الشـــورى في الإســـلام

مفهومها وآلياتها المعاصرة

إعداد الدكتور:

فهد صالــح الخنـة

مـدرس التفسـير وعلـوم القـرآن

بقســم التفسـير والحــديث

في كلية الشريعة بجامعة الكويت

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخـــــص

أتنــاول في هــذا البحــث قضــية الشــورى مــن حيــث مفهومهــا وحكمهــا وأدلــة مشــروعيتها وأذكــر مجالهــا ووســائل تطبيقهــا في عهــد النبــي ﷺ والخلفــاء الراشــدين مــن بعــده، ثــم أتنــاول نــوازل الشــورى أو الآليــات المعاصــرة لتنفيــذ الشــورى وذلــك في ضــوء أدلــة الشــرع الشــريف ومقاصــد الشــورى التــي ظهــرت مــن خــلال هــذه الأدلــة مــن تطبيقات السلف الصالح.

الكلمــات المفتاحيــة: الشــورى – الحكــم – الدســتور – الشــرع- الأغلبية.

hura (Consultation) in Islam: its Concept and Contemporary Mechanism

By: Dr. Fahd Saleh Al-Khannah
Assistant Professor of Qur'an Sciences and Interpretation
Department of Hadith and Interpretation
Faculty of Sharea
University of Kuwait
E.MAIL: Drfahdsaleh@gmail.com

Abstract

This research sheds light upon the issue of Shura (consultation) through clarifying its concept, its ruling, the legal evidence and its application in the reign of Prophet Muhammad (peace be upon him) and the Caliphs who came afterwards. Next, the research handles the contemporary mechanism of applying consultation in the light of the jurisprudential evidence and the objectives of Shura which have arisen through application by the descendants of prophet Muhammad (peace be upon him) .

Key words: Shura (consultation), ruling, constitution, majority .

مقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد،،،

فإن قضية الشورى كانت ولا زالت من أهم القضايا الإسلامية التي تتعلق بشؤون الحكم، كونها تبرز أهم ميزة لنظام الحكم في الإســلام، وتبين أنه نظام يعمل على الحيلولة بين الحكام وبين الاستبداد بالرأي، وأنه نظام يهدف إلى الاستفادة بجميع الآراء ليحقق أكبر قدر من المصلحة، وكونها تؤكد على أنه نظام دستوري يتم فيه اختيار الحاكم والبت في القضايا العامة على أساس تبادل الآراء واتباع رأي الأغلبية، وتنوه بأسبقية الإســلام للنظم الحديثة التي ما انفكت تفاخر بالديمقراطية وتزعم أنها دون ســواها كفلت للجماهير حرية الإدلاء بالرأي في اختيار الحاكم في إمضاء القرار.

غير أن هذا المبدأ التي دلت نصوص القرآن والسنة وتطبيقات الراشدين والأئمة الصالحين من بعدهم على أنه مبدأ أصيل ذاتي في الإسلام وأنه أساس متين في الاختيار وفي إمضاء القرار، أقول إن هذا المبدأ بات يحتاج إلى آليات معاصــرة لتنفيذه؛ لأن الشــرع الشــريف لم يضــع له آليات محددة لتنفيذه، وأما ما حفظه لنا التراث الفقهي فلم يعد يلائم التطورات التي لحقت بالمجتمعات الإســلامية، وما تعج به من مشــكلات ونوازل تحتاج إلى اجتهاد جديد في الآليات والوسائل التي تؤدي إلى مقاصد تطبيق مبدأ الشورى.

وفي هذا البحث أتناول قضية الشورى فأحدد مفهومها وحكمها وأدلة مشروعيتها وأذكر مجالها ووســائل تطبيقها في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشــدين من بعده، ثم أتناول نوازل الشــورى أو الآليات المعاصرة لتنفيذ الشورى وذلك في ضوء أدلة الشرعي الشريف ومقاصد الشورى التي ظهرت من خلال هذه الأدلة من تطبيقات الســلف الصــالح، والله أســأل أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك.

المبحث الأول

الشورى مفهومها وحكمها وأدلة مشروعيتها وأهميتها ومجالها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

مفهوم الشورى.

أولا: الشورى في اللغة.

قال ابن فارس: (الشين والواو والراء أصلان مطردان، الأول منهما إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر أخذ شيء. فالأول قولهم: شرت الدابة شورا، إذا عرضتها ... والباب الآخر: قولهم: شرت العسل أشوره. وقد أجاز ناس: أشرت العسل، ... قال بعض أهل اللغة: من هذا الباب شاورت فلانا في أمري. قال: وهو مشتق من شور العسل، فكأن المستشير يأخذ الرأي من غيره)(١).

وذهب القرطبي إلى اشتقاقها من كلا الأصلين فقال: (الاستشارة مأخوذة من قول العرب: شرت الدابة وشورتها إذا علمت خبرها بجري أو غيره. ويقال للموضع الذي تركض فيه: مشوار. وقد يكون من قولهم: شرت العسل واشترته فهو مشور ومشتار إذا أخذته من موضعه) (٢).

فوجه مناسبتها للأصل الأول أن المشير يبدي المشورة للمستشير في أمر غمض عليه، كما يبدي استعراض الدابة ملكاتها وعيوبها، ووجه مناسبته للأصل الآخر أن المستشير يأخذ الخبر والنصيحة من غيره.

والشورى؛ كالفتيا: تأتي صفة للأمر فتكون بمعنى الأمر الذي يُتَشَاوَرُ فيه(٣). وتأتي صفة للمتشاورين فتكون بمعنى التشاور بمعنى التشاور(٤).

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٢٢٦).

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٧٠).

(٤) ينظر: دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) (٢/ ١٦٢).

قال الزمخشـري: (شـاوره، وتشـاوروا واشـتوروا، وعليك بالمشـورة والمشـورة في أمورك. وترك عمر ﷺ الخلافة شورى، والناس في ذلك شورى كقوله تعالى: "وإذ هم نجوى": متناجين) [١].

وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُـورَى بَيْنَهُمْ﴾[٢] أي: يتشـاورون فيه، أو هو الأمر المتشـاور فيه. وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَشَـاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٣] أي: اسـتخرج آراءهم واعلم ما عندهم، وقوله ﷻ: {وأمرهم شورى بينهم} أي يتشاورون فيه.

ويقال: (استشرته): أي طلبت منه أن يشير على، فأشار على بكذا، أي أمرني به، وأشار إلى بيده: أي أومأ[٤].

ثانيا: الشورى في الاصطلاح.

لا يخرج معنى الشـورى في الاصـطلاح عن معناها اللغوي، وقد عرفت بتعريفات تختلف في العبارة ولكنها تلتقي في المضمون، ومن هذه التعريفات:

- استخراج الرأي من المستشار[٥].
- اختبار ما عند كل واحد من أهل الخبرة واستخراج ما عنده من الرأي[٦].
- تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة واختيارها من أصـحاب العقول والأفهام، حتى يتوصـل إلى الصـواب منها أو إلى أصـوبها وأحسـنها، ليعمل به حتى تتحقق أحسـن النتائج[٧].

---

(١) أساس البلاغة (١/ ٥٢٥).

(٢) الشورى: ٣٨.

(٣) آل عمران: ١٥٩.

(٤) ينظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ٢٢٦)

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٧٢) روح البيان (١/ ٣٦٥).

(٦) ينظر: بدائع السلك في طبائع الملك (١/ ٣٠٢) ونسبه إلى ابن عربي.

(٧) ينظر: النظام السياسي في الإسلام، محمد عبد القادر أبو فارس، (ص: ٧٩).

- اتخاذ القرارات في ضـوء آراء المختصـين في موضـوع القرار في كل شـأن من الشـؤون العامة للأمة[(١)].
- صـدور الحاكمين فيما يتخذونه من قرارات أو يحدثونه من أوضـاع وتنظيمات عن رأي أهل العلم والخبرة والمعرفة، فيما يحقق مصـلحة الأمة أو يتعارض معها، فما حقق مصـلحة الأمة وجب إمضاؤه وما لم يكن كذلك وجب منعه[(٢)].
- طلب آراء أهل العلم والرأي في قضية من القضايا[(٣)].
- الرجوع إلى أهل الرأي والاختصاص في الأمور التي لا يوجد فيها نص شرعي واضح للوصول إلى الأصلح للأمة والأنفع لها[(٤)].

وكل هذ التعريفات تلتقي في أن الشـورى قاعدة من قواعد الشـريعة وعزائم الأحكام[(٥)]، يهدف الشرع من ورائها إلى استخراج رأي ما في قضية من القضـايا التي لا نص فيها مما يتعلق بمصـالح الأمة، ومن خلالها يتم الرجوع إلى أهل الخبرة من أفراد الأمة ممن لهم معرفة وتجربة، أو من أهل الاختصـاص بالأمر موضـوع الشورى، كأن يكونوا أطباء إن كان الأمر طبيا، أو عسكريين إن كان الأمر عسكريا، أو إداريين إن كان إدرايا، وهكذا في كل أمر من الأمور التي لا يوجد فيها نص صريح وواضح من الكتاب أو صحيح السنة، ويكون تداول الآراء واستطلاعها من أهل الشورى لهدف محدد هو الوصول للرأي الذي يحقق المصلحة والنفع للأمة[(٦)].

---

(١) ينظر: الشورى في الإسلام، فيروز عثمان صالح (ص: ٤).

(٢) ينظر: الشورى في الإسلام، فيروز عثمان صالح (ص: ٤).

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٦٧).

(٤) ينظر: الشورى في ظل نظام الحكم في الإسلام، (ص: ١٤).

(٥) ينظر: تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) (١/ ٥٣٤).

(٦) ينظر: النظام السياسي في الإسلام، د خالد منصور الدريس (ص: ١٣٥).

المطلب الثاني:
أدلة وجوب الشورى في الإسلام.

دلت نصــوص القرآن الكريم ووقائع الســنة العملية على أن الشــورى قاعدة كبرى في النظام السياسي الإسلامي وأنها أوجب الواجبات وآكد أصول الحكم.

قال ابن عطية: (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه)[(١)].

وقال ابن العربي: (المشـاورة أصـل الدين وسـنة الله في العالمين، وهو حق على عامة الخليقة من رسول إلى أقل خلق بعده في درجاتهم)[(٢)].

وسوف أكتفي في هذا المطلب بعرض أدلة الشورى من القرآن الكريم، وأما أدلتها من وقائع السنة النبوية وتطبيقات الســلف، فســأذكرها عند التعرض لآليات تطبيق الشــورى في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين.

أما عن مشــروعية الشــورى فهي من أوجب الواجبات وآكد أصــول الحكم التي دل عليها القرآن الكريم والسنة النبوية.

ومشــروعية الشــورى في القرآن الكريم فهي تتأســس على قاعدتين ذكرهما ابن الأزرق في قوله: (مما يدل على مشروعيتها أمران:

أحدها مدح من عمل بها في جميع أموره قال الله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ قال ابن العربي أي لا يســتبدون بأمر ويتهمون رأيهم حتى يســتعينوا بغيرهم ممن يظن به أن عنده مدركا لغرضــه قال وهذه سيرة أولية وسنة نبوية وخصلة عند جميع الأمم مرضية

الثاني: صـريح الأمر بها في قوله تعالى ﴿وشـاورهم في الأمر﴾ ... ويغنى ذلك عن كل شـيء فإنه إذا

---

(١) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) (١/ ٥٣٤).

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك (١/ ٣٠٢).

أمر الله بها النبي ﷺ نسا جليا مع أنه أكمل الخلق فما الظن بغيره)[١].

وفيما يلي بسط أدلة وجوب العمل بالشورى في القرآن الكريم.

أولا: قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}[٢] والذي يتضمن أمرا صريحا للنبي صلى الله عيله سلم بمشاورة أصحابه.

قال الطبري: (إن الله ﷻ أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه، تألفا منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفا منه أمته مأتى الأمور التي تحزبهم من بعده ومطلبها؛ ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله. فأما النبي ﷺ، فإن الله كان يعرفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه أو إلهامه إياه صواب ذلك. وأما أمته، فإنهم إذا تشاوروا مستنين بفعله في ذلك، على تصادق وتأخ للحق، وإرادة جميعهم للصواب، من غير ميل إلى هوى، ولا حيد عن هدى، فالله مسددهم وموفقهم)[٣].

لكن الجصاص لم يرتض هذا القول، بل رأى أن الشورى فيما ليس فيه نص من أمور المسلمين واجبة على النبي ﷺ باعتباره حاكما، وملزمة في الوقت نفسه وأن لها فوائد أخرى غير تطييب النفوس، فقال: (وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدي الأمة به في مثله؛ لأنه لو كان معلوما عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شاوروا فيه وصواب الرأي فيما سئلوا عنه، ثم لم يكن ذلك معمولا عليه ولا متلقى منه بالقبول بوجه لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ولا رفع لأقدارهم، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها فهذا تأويل ساقط لا معنى له، فكيف يسوغ تأويل من تأوله لتقتدي به الأمة مع علم الأمة عند هذا القائل بأن هذه المشورة لم تفد شيئا ولم يعمل بشيء أشاروا به،

(١) بدائع السلك في طبائع الملك (١/ ٣٠٣).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٣) تفسير الطبري (جامع البيان) (٧/ ٣٤٥).

فإن كان على الأمة الاقتداء به فيها فواجب على الأمة أيضـــا أن يكون تشـــاورهم فيما بينهم على هذا السـبيل، وأن لا تنتج المشـورة رأيا صـحيحا ولا قولا معمولا؛ لأن مشـاورتهم عند القائلين بهذه المقالة كانت على هذا الوجه، فإن كانت مشـــورة الأمة فيما بينها تنتج رأيا صـــحيحا وقولا معمولا عليه، فليس في ذلك اقتداء بالصحابة عند مشاورة النبي ﷺ إياهم، وإذ قد بطل هذا فلا بد من أن تكون لمشـــاورته إياهم فائدة تســـتفاد بها، وأن يكون للنبي ﷺ معهم ضـــرب من الارتئاء والاجتهاد)[١].

والخلاصة: أن التشاور ههنا واجب على النبي ﷺ وعلى من بعده من الخلفاء والحكام.

قال الرازي: (كان[٢] أكثر الناس عقلا وذكاء، وهذا يدل على أنه كان مأمورا بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه الوحي، والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة فلهذا كان مأمورا بالمشاورة)[٣].

قال ابن تيمية: (لا غنى لولي الأمر عن المشـــاورة؛ فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ فقال تعالى: {فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين} [آل عمران: ١٥٩] (سورة آل عمران: من الآية ١٥٩) . وقد روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: «لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ» . وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصـــحابه، وليقتدي به من بعده، وليســـتخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي: من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة) [٤].

ويدل على تأكد الشـــورى أن هذه الآية نزلت عقيب غزوة أحد، وأخذ النبي ﷺ بمشـــورى الأنصـــار، وكان من رأيه ألا يخرجوا لهم وأن يقاتلوهم من المدينة وكان رأيهم أن يخرجوا، ومع

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ٣٣٠).

(٢) أي: محمد ﷺ.

(٣) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير) (٩/ ٤١٠).

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: ١٢٦).

أن المســـلمين هزموا في هذه المعركة فإن الله تعالى أمر نبيه بالرفق معهم والعفو عنه ولم ينهه عن مشــاورته لهم بعد هذه المرة بل أمره بتكرار المشــاورة ليتأكد بذلك أن الشــورى ركيزة الخير والمصلحة وإن لم تحقق هذه المصلحة في إحدى المرات(١).

ثانيا: قوله تعالى: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ اسْـتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّــلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُـورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}(٢).

وفي هذه الآية يمدح الله تعالى الصحابة رضوان الله عليهم لاتصافهم بعدة صفات منها أن الشورى سجية من سجاياهم بجوار الصلاة والزكاة، فكأن الشورى شأن الإسلام ومن مقتضياته(٣).

ويقرن الإمام ابن كثير بين هذه الآية وبين الأمر في الآية الســابقة والســنة العملية وسـيرة الصـحابة فيقول: (أي: لا يبرمون أمرا حتى يتشــاوروا فيه، ليتســاعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها، كما قال تعالى: {وشــاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله}(٤) ولهذا كان عليه الصلاة السلام، يشاورهم في الحروب ونحوها، ليطيب بذلك قلوبهم. وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب ﷺ الوفاة حين طعن، جعل الأمر بعده شــورى في ســتة نفر، وهم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وســعد، وعبد الرحمن بن عوف، ﷺ أجمعين، فاجتمع رأي الصــحابة كلهم على تقديم عثمان عليهم، ﷺ)(٥).

وهذه الآية مكية نزلت قبل هجرة المســلمين إلى المدينة وقبل أن تكون للمســلمين دولة وكيان ســياســي، مما يعظم من شــأن الشــورى في الإســلام ويدل على أنه قاعدة كبرى في المجتمع

---

(١) ينظر: تفسير الرازي (٩/ ٤٠٥).

(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٣) انظر: تفسـير الرازي (٢٧/ ٦٠٣) وتفسـير المنار (٤/ ٣٧) والسـياسـة الشـرعية في الشـئون الدسـتورية والخارجية والمالية (ص: ٣١).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٥) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) (٧/ ٢١١).

الإسلامي، وأن وضعهاه أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظاما سياسيّا للدولة، فهو طابع أســاســي للجماعة كلها، يقوم عليه أمرها كجماعة، ثم يتسـرب من الجماعة إلى الدولة، بوصفها إفرازا طبيعيا للجماعة[1].

ثالثا: قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤]

ويرى الشـيخ الإمام محمد عبده أن هذه الآية أقوى في الدلالة على الآيتين السـابقتين على حجية الشـورى وأصـالتها في الحكم في الشـريعة الإسـلامية؛ لأن هذه الآية في نظره "تفرض أن يكون في الناس جماعة متحدون أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو عام في الحكام والمحكومين، ولا معروف أعرف من العدل ولا منكر أنكر من الظلم .... فهي بمعنى مجالس النواب في الحكومات الجمهورية والملكية المقيدة، فكأن الآية بيان لكون أمر المسـلمين شـورى بينهم"[2]. ويجعل هذه الآية أقوى من الآيتين السـابقتين على الوجوب فالآية الأولى قد لا تتضـمن أكثر من "وصـف خبري لحال طائفة مخصـوصـة، وأكثر ما تدل عليه أن هذا الشيء ممدوح في نفسه محمود عند الله – تعالى، والثانية: تتضمن أمرا للرئيس بالمشاورة يقتضـي وجوبه عليه، ولكن إذا لم يكن هناك ضـامن يضـمن امتثاله للأمر فماذا يكون إذا هو تركه؟[3].

وهناك أدلة من السنة النبوية سأذكرها هنا على سبيل الإجمال وأترك التفصيل للمبحث الثاني عند بحث آليات تطبيق الشورى في عصر النبي ﷺ والخلفاء من بعده وأبرز هذه الأدلة:

١ – اسـتشـارته ﷺ عندما خرج لملاقاة قريش في غزوة بدر نزل عند أدنى ماء، فقال الحُباب بن

(١) انظر: الأسـاس في التفسـير (٩/ ٥٠٩١) والتفسـير المأمون على منهج التنزيل والصـحيح المسـنون (٧/ ١٦٤).

(٢) تفسير المنار (٤/ ٣٧).

(٣) انظر: تفسير المنار (٤/ ٣٧).

المنذر بن الجموح: يا رســول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: يا رســول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغوِّر ما وراءه من القُلب، ثم نبني عليه حوضــا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشــرب ولا يشــربون، فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي. فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقُلب فغُوِّرت، وبنى حوضــا على القليب الذي نزل عليه، فملئ ماء، ثم قذفوا فيه الآنية[١].

٢ – واستشارته في غزوة أحد عندما شاور الرسول –ﷺ– المسلمين، وبعد أن قص عليهم رؤيا رآها تنبئ بوقائع حدثت فيما بعد، طرح خطة الحرب للتباحث والمشاورة، فقال: ((فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بشــر مقام، وإن هم دخلوا علينا المدينة قاتلناهم فيها))، فانقسم المسلمون إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى الخروج إلى قريش ومقابلة زحفها خارج المدينة.

الفريق الثاني: يرى عدم الخروج والبقاء في المدينة، وكان هذا رأيه ﷺ، فلما رأى الرسول –ﷺ– أن الأغلبية ترى الخروج لملاقاة العدو نزل على رأي الأغلبية.

وحين حاولوا بعد ذلك أن يثنوه عن الخروج، عندما تبين لهم أنهم قد أكرهوا الرســول –ﷺ– على ذلك، قال لهم: ((ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل))[٢].

٣ – في غزوة الخندق؛ حينما اشــتد على الناس البلاء، بعث رســول الله ﷺ، إلى عيينة بن حصــن

(١) أخرجه ابن إسحاق، في السيرة النبوية (١/ ٦٢٠) وابن حزم في جوامع السيرة (ص: ١١٢) والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٣٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٦٣) برقم (٩٧٣٥) وأحمد مسند أحمد (٢٣/ ٩٩)، مسند جابر بن عبد الله، برقم (١٤٧٨٧) وقال الأرناؤوط: (صحيح لغيره، وهذا إسناد على شرط مسلم) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ١٠٧): (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح).

بن حذيفة بن بدر، وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري، وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، إلا المراوضة في ذلك. فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما، واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله، أمرا نحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به، لا بد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا؟ قال: بل شـيء أصـنعه لكم، والله ما أصـنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسـول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشـرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قرى أو بيعا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا! (والله) ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السـيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسـول الله ﷺ: فأنت وذاك. فتناول سـعد بن معاذ الصـحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا(١).

المطلب الثالث:

أهمية الشورى وثمراتها.

يعتبر مبدأ الشورى من أهم أسس الحكم في الشريعة الإسلامية بوصفها قاعدة عامة من قواعده، وإذا كانت النظم الوضعية تباهي بالديمقراطية بوصفها نظاما نيابيا يباشر فيه المحكومون حكم أنفسهم بواسطة نواب يمثلونهم، فإن الشورى في الشريعة الإسلامية تتميز عن غيرها بأنها نظام رباني صاحب نزوله نزول الشرع الشريف، بخلاف الحال مع الديمقراطية التي كانت ثمرة جهاد طويل وصراع بين الحاكمين والمحكومين وأخذت في الانتشار رويدا رويدا غالبا بالعنف والقتل

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية (٢/ ٢٢٣) والطبري في تاريخه (٢/ ٥٧٣)، وانظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٤١٨) وعيون الأثر (٢/ ٩٠).

والدم ونادرا باللين والحكمة[١].

وقد أشار الإمام ابن القيم لبعض ثمرات الشورى في الإسلام فقال: (استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه، استخراجا لوجه الرأي واستطابة لنفوسهم، وأمنا لعتبهم، وتعرفا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامتثالا لأمر الرب في قوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: ١٥٩] [آل عمران: ١٥٩] وقد مدح ﷻ عباده بقوله: {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى: ٣٨])[٢]، وفيما يلي بسط الثمرات الطيبة التي يحققها مبدأ الشورى في الإسلام:

١ - إشراك الأمة ممثلة بأهل الحل والعقد في مزاولة السلطة والتفكير بقضايا الأمة مع الشخص الذي أنابته عنها وهو الأمير[٣]، وفي ذلك تحقيق للصفة التي مدح الله تعالى بها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[٤] وفي الآية مدح للشورى في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك[٥].

٢ - الحيلولة دون استبداد الحاكم أو طغيانه، أو الحكم بالهوى، حيث يمثل مبدأ الشورى الإطار العام والنطاق الذي يجب أن تعمل في حدوده كافة السلطات الحاكمة في الدولة الإسلامية، وهي بذلك تحول دون الاستبداد بالرأي، أو الانفراد به، كما تحول دون مخالفة القانون، أو الانحراف في استعمال السلطة[٦].

٣ - تطييب نفوس المحكومين وتأليف قلوبهم بما يجمعها مع الحاكم برباط المودة والتعاون

(١) ينظر: نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، د ظافر القاسمي (٢/).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٢٦٨).

(٣) ينظر: النظام السياسي الإسلامي للبياتي (ص: ١٨٤).

(٤) الشورى: ٣٨.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٤/ ٩١) فتح البيان في مقاصد القرآن (١٢/ ٣١١).

(٦)ينظر: بدائع السلك في طبائع الملك (١/ ٣٠٣) والسياسة الشرعية، جامعة المدينة (ص: ٣٤٦).

ومودة الحاكم الحقيقية والتعاون معه ضروري جدا لنجاح الحكم وتقدم الأمة وتجنب الثورات[1].

يقول الزمخشري: (وشاورهم في الأمر؛ يعنى: في أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحي لتستظهر برأيهم، ولما فيه من تطييب نفوسهم والرفع من أقدارهم) [2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي: من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك فغيره -ﷺ- أولى بالمشورة)[3].

٤ - تجنب الخطأ في اتخاذ القرارات؛ لأن الأمة باعتبار مجموعها معصومة عن الخطأ كما هو مقرر في علم الأصول لقوله ‰ إن أمتي لا تجتمع على ضلالة لذلك كانت استشارة الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد أمرا لازما للوصول إلى الرأي الصحيح والقرار الصائب. كما أن طرح الآراء ومناقشتها وبيان وجهة كل رأي ودليله وفائدته يظهر الصواب فيتبنى الأمر أو الحاكم الرأي الأمثل ويصل إلى القرار الأفضل[4]. وإذا كانت الرأي الرشيد لا ينفك عن غرر الخطأ، فما أحرى أن يتحقق هذا الخطأ عند الاستبداد[5].

يقول ابن تيمية: (إذا أخطأ الإمام كان في الأمة من ينبهه على الخطأ، بحيث لا يحصل اتفاق المجموع على الخطأ، وإذا أخطأ بعض الأمة، نبهه الإمام أو نائبه أو غيره، وإن أخطأ الإمام أو

---

(١) ينظر: النظام السياسي الإسلامي للبياتي (ص: ١٨٤).

(٢) تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) (١/ ٤٣٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: النظام السياسي الإسلامي للبياتي (ص: ١٨٥).

(٥) بدائع السلك في طبائع الملك (١/ ٣٠٤).

نائبه نبهه آخر كذلك، وتكون العصــمة ثابتة للمجموع، لا لكل واحد من الأفراد، كما يقوله أهل الجماعة؟ وهذا كما أن كل واحد من أهل خبر التواتر يجوز عليه الخطأ، وربما جاز عليه تعمد الكذب لكن المجموع لا يجوز عليهم ذلك في العادة) [١].

المطلب الرابع:

مجال الشورى.

النصــوص الشــرعية الثابتة على نوعين من ناحية الدلالة منها: ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما هو ظني الدلالة، أما النوع الأول فلا اجتهاد في معناه ولا شـورى حول ذلك؛ لأن دلالة هذه النصـوص لا تحتمل خلافا، أما النوع الثاني فهو ما يحتمل الاجتهاد في معناه؛ ولهذا يحتمل التشــاور حول ذلك، وسـائر هذه النصـوص تحتمل التشـاور في تطبيقها على أفراد المسـائل أو ما يسـمى بتحقيق المناط. فمجال الشـورى هو الوقائع التي لم يرد فيها نص قطعي الدلالة، أما الوقائع التي ورد فيها نص ظني الدلالة فيجوز التشـاور في دلالتها لبيان حكمها، وسـائر النصـوص يجوز التشـاور حول آليات تطبيقها، وأما ما لم يرد فيه نص فهو مجال رحب للتشــاور حول أحكامه الشــرعية، ولا يجوز على كل حال أن تؤدي الشورى إلى نتيجة تخالف حكما ثبت بالقرآن والسنة أو أجمع عليه أو علم من الدين بالضرورة.

قال القرطبي: (وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآراء كثير. ولم يكن يشــاورهم في الأحكام، لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقســام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام)[٢].

وقال البخاري: (وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشـيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره)[٣].

(١) منهاج السنة النبوية (٦/ ٤٠٨).

(٢) تفسير القرطبي (١٦/ ٣٧)

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١١٣).

ولقد كان تطبيق الشورى في عهد النبي ﷺ قاصرا على أمور السياسة مثل شؤون الحرب والسلم وفداء الأسـرى قبل نزول القرآن بحكم الأسـرى، "فأما الصـحابة بعد اسـتئثار الله تعالى به علينا فكانوا يتشـاورون في الأحكام ويسـتنبطونها من الكتاب والسـنة. وأول ما تشـاور فيه الصـحابة الخلافة، فإن النبي ﷺ لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصـار ما سـبق بيانه. وقال عمر ﵁: نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا، وتشاوروا في أهل الردة فاستقر رأي أبي بكر على القتال. وتشاوروا في الجد وميراثه، وفي حد الخمر وعدده. وتشاوروا بعد رسول الله ﷺ في الحروب، حتى شاور عمر الهرمزان حين وفد عليه مسلما في المغازي(١).

فيظهر من ذلك أن الشـورى تدخل كل الأمور التي لا نص فيها سـواء كان اسـتنباطا لحكم أو استخراجا لرأي في قضية من القضايا، ولا ريب في أن الشورى تدخل في استنباط الأحكام، وهي أفضـل من عدمها إذ الاجتهاد يتقوى بالمشـاورة والمباحثة(٢)، ولكن ذلك لا يكون على سـبيل الوجوب؛ لأن الأئمة الكبار كمالك وأبي حنيفة والشـافعي وأحمد قد اجتهدوا في كثير من الأحكام وانفردوا بما ذكروه من أحكام، وقول المجتهد ليس حجة على غيره عند الاختلاف.

وما سـبق من مسـائل فقهية تشـاور فيها الصـحابة فهو نوع من الاجتهاد الجماعي كما تقدم، من مسائل تشاور فيها الصحابة فهي مدارسات لقضايا فقهية يتعرفون من خلالها على ما ورد فيها من وحي أو أحكام سـابقة، وعلى فرض خضـوع هذه الأحكام للتشـاور من قبل الصـحابة فهذا لأن أغلبهم مجتهد عاصر التنزيل وعرف أسباب النزول، ولكل منهم معرفة تامة باللغة العربية، فكان إخضاعهم هذه الأحكام للتشاور أفضل من انفراد كل واحد منهم بالاجتهاد.

أما الشـورى التي أوجبها الله تعالى فهي الاجتماع لأجل اسـتخراج الآراء في القضـايا العامة والشؤون الكبرى للدولة في الإسلامي، مما يتعلق بشؤون الإدارة والسياسة، مثل محاسبة الحكام

---

(١) تفسير القرطبي (١٦/ ٣٧).

(٢) ينظر: تفسير الرازي (٩/ ٤١٠).

والولاة ومنح الثقة للسلطة التنفيذية ومنح الثقة لحكومة الرئيس كما في النظم الرئاسية والآيات التي أوجبت الشورى نفسها تنطق بذلك:

١ - أما قوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}، فهو وارد في الأنصار وهو ثناء من الله عليهم؛ لأنهم لا ينفردون برأى حتى يجتمعوا عليه(١). وفي تفسير مورد التشاور أربعة وجوه هي:

الأول: أنهم كانوا قبل قدوم النبي ﷺ إليهم إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ثم عملوا عليه فمدحهم الله تعالى به.

الثاني: أنهم لانقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون لا يختلفون فمدحوا على اتفاق كلمتهم.

الثالث: هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله ﷺ وورود النقباء إليهم حتى اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب على الإيمان به والنصرة له.

الرابع: أنهم يتشاورون فيما يعرض لهم فلا يستأثر بعضهم بخير دون بعض(٢).

فكل هذه الوجوه تدل على أن الشورى الممدوحة هي الشورى التي كان الأنصار يتخذونها ديدنا في حياتهم، ويخضعون أمورهم العامة لها، فهي أشبه شيء بالديمقراطية في المجتمعات المعاصرة، حين تعرض قضايا الأمة المستجدة للنقاش، ويختار فيها الرأي الأمثل.

٢ - وقوله تعالى: وشاورهم في الأمر، أو الآية التي ورد فيها الأمر بالمشاورة، فقد نزلت بسبب استظهار النبي ﷺ بأمر الأنصار في غزوة أحد، وهذا يرجح أن الألف واللام في لفظ «الأمر» ليسا للاستغراق، بدليل أن الذي نزل فيه الوحي لا تجوز المشاورة فيه، فوجب حمل الألف واللام هاهنا على المعهود السابق، والمعهود السابق في هذه الآية إنما هو ما يتعلق بالحرب ولقاء العدو، فكان قوله: وشاورهم في الأمر مختصا بذلك(٣).

---

(١) تفسير الزمخشري (٤/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٥/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: تفسير الرازي (٩/ ٤١٠).

قال الزمخشري: (وشاورهم في الأمر يعنى في أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحي)[١].

والخلاصة: أن الشورى ركيزة أساسية من ركائز الاجتهاد والعمل في الشريعة الإسلامية، غير أنها تكون واجبة إذا كان الأمر يتعلق بالشـؤون العامة للمســلمين؛ لأن العمل للأمة مبني على اتباع المصـلحة والمصـلحة، واتباع المصـلحة يتحقق بالأخذ بأرشـد الآراء والذي يتحقق بتمحيص الرأي وتقليبه ومناقشـته في ضـوء المنطق والموضـوعية والأهداف الكبرى للمجتمع الإسـلامي، بعيدا عن الهوى والعصبية.

ومن البديهي ألا تخضـع كل مســائل الحكم والإدارة للمشــاورة والمداولة؛ إذ هناك كثير من المسائل الإدارية تدخل في سلطات الأمراء والوزراء مباشرة، لأنها لا تحتاج إلى عرض على أهل الشورى، ولأن عرض كل هذه المسائل يعطل النظام الإداري للدولة.

أما ما يدخل في نطاق الشورى فهو المسائل الهامة والقضايا الكبرى، وسيظهر من خلال المبحث الثاني أن المسـائل التي كان يرجع فيها الرسـول ﷺ والخلفاء الراشـدون إلى أهل الشـورى جلها كان يتعلق بقضــايا الحكم والإدارة (كأمور الحرب – واختيار الولاة أو بعض القضــايا الإدارية الطارئة)، وأن جلها كان من المسـائل والمشـاكل ذات الدقة والخطر، ولأن هذه المسـائل المهمة تختلف من عصر لعصر ومجتمع إلى آخر، فإن نصوص الشريعة الإسلامية لم تحدد مسائل معينة لتخضــعها للشــورى؛ لأن هذا التحديد لا يتلاءم مع شــريعة لها صــبغة الخلود والعموم، ولهذا تركت أولي الأمر في سعة من أمر تحديد ما يخضع للشورى مما يدخل فيما يسمى بالصلاحيات المباشـرة بما تحدده الدسـاتير والقوانين، وغير ذلك من الآليات التي سـيتم بسـطها في المبحث الثالث[٢].

(١) تفسير الزمخشري (١/ ٤٣٢).

(٢) مبادئ نظام الحكم في الشريعة الإسلامية (ص: ٢٥٣).

المبحث الثاني:

آليات تطبيق الشورى في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين.

احتوت العهود الأولى للدولة الإسلامية وبالأخص عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين على تطبيقات فريدة للشورى الإسلامية، تقرر معها بكل وضوح أن الشورى ركيزة أساسية من ركائز النظام السياسي في الإسلام، لكن الملاحظ على هذه التطبيقات أنها لم تتبع آلية معينة لاختيار أهل الشورى وعرض الرأي محل النظر، وأنه لم يكن في هذه العهود ما يعرف في الوقت الحالي باسم مجلس الشورى بل لم تكن هناك هيئة تتكون من عدد معين تتطلب فيهم شروط معينة، ذات اختصاصات محددة كما هو الشأن في العصر الحديث(١).

ولكن الحكم في هذه العهود حافظ على قاعدة الشورى كركيزة من ركائز الحكم فحرص على إخضاع الأمور التي تتعلق بالمصلحة العامة للتشاور والتباحث، وعلى تطبيق رأي أهل الحل والعقد باعتبارهم يمثلون الأمة التي هي مصدر السلطات، وسوف أبين ذلك من خلال نماذج تطبيقية في هذه العهود.

المطلب الأول:

آليات تطبيق الشورى في عهد النبي ﷺ.

زخرت السنة النبوية بالعديد من تطبيقات الشورى في عهد النبي ﷺ، ولا ريب في ذلك فقد كان النبي ﷺ أكثر الناس مشورة(٢) تنفيذا لأمر ربه ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(٣) ومن تطبيقات النبي ﷺ للشورى:

١ – عندما خرج النبي ﷺ لملاقاة قريش في غزوة بدر نزل عند أدنى ماء، فقال الحُباب بن المنذر بن الجموح: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر

(١) ينظر: مبادئ نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، عبد الحميد متولي (ص: ٢٦٢).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (٤/ ٢١٤).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغوِّر ما وراءه من القُلب، ثم نبني عليه حوضـا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشـرب ولا يشـربون، فقال رسـول الله ﷺ: لقد أشـرت بالرأي. فنهض رسـول الله ﷺ ومن معه من الناس، فسـار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقُلب فغُوِّرت، وبنى حوضـا على القليب الذي نزل عليه، فملئ ماء، ثم قذفوا فيه الآنية(١).

ففي هذه الحالة تعرض قضـية الحرب للتباحث فيبدي بعض خبراء الحرب خطة ذكية للهجوم على قريش، ويشرحها شرحا تفصيليا يبين معالم جدواها، ويقبلها النبي ﷺ؛ لأنها المشورة التي تتفق مع طبيعة الحرب.

٢ – وفي غزوة أحد شاور الرسول –ﷺ – المسلمين، وبعد أن قص عليهم رؤيا رآها تنبئ بوقائع حدثت فيما بعد، طرح خطة الحرب للتباحث والمشـاورة، فقال: ((فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بشـر مقام، وإن هم دخلوا علينا المدينة قاتلناهم فيها))، فانقسم المسلمون إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى الخروج إلى قريش ومقابلة زحفها خارج المدينة.

الفريق الثاني: يرى عدم الخروج والبقاء في المدينة، وكان هذا رأيه ﷺ، فلما رأى الرسول –ﷺ– أن الأغلبية ترى الخروج لملاقاة العدو نزل على رأي الأغلبية.

وحين حاولوا بعد ذلك أن يثنوه عن الخروج، عندما تبين لهم أنهم قد أكرهوا الرسـول –ﷺ –

(١) أخرجه ابن إسحاق، في السيرة النبوية (١/ ٦٢٠) وابن حزم في جوامع السيرة (ص: ١١٢) والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٣٥).

على ذلك، قال لهم: ((ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل))[(١)].

وفي هذه الواقعة يطرح النبي ﷺ خطة الهجوم للمشاورة ويخير المقاتلين بين الخروج وبين البقاء في المدينة، وينزل على رأي الأغلبية منهم رغم أنها كانت تخالف رأيه، وحتى ينفي عن نفسه كل مظاهر الاستبداد يظل متمسكا بهذا الرأي، حتى بعد أن حاول الصحابة تزكية رأيه والنزول عليه.

٣ - في غزوة الخندق؛ حينما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري، وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، إلا المراوضة في ذلك. فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما، واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله، أمرا نحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به، لا بد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قرى أو بيعا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا! (والله) ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله ﷺ: فأنت وذاك. فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا[(٢)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٦٣) برقم (٩٧٣٥) وأحمد مسند أحمد (٢٣/ ٩٩)، مسند جابر بن عبد الله، برقم (١٤٧٨٧) وقال الأرناؤوط: (صحيح لغيره، وهذا إسناد على شرط مسلم) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ١٠٧): (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح).

(٢) أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية (٢/ ٢٢٣) والطبري في تاريخه (٢/ ٥٧٣)، وانظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٤١٨) وعيون الأثر (٢/ ٩٠).

وفي هذه الواقعة يختار النبي ﷺ كبار ذوي الرأي ووجوه الناس ويستشيرهم في قضية مهمة ثم يمضي رأيهم لما علم أنه أنسب الآراء في هذه القضية، ولما علم أن هذا الرأي هو الأليق بطبيعة المجتمع الذي يعيش فيه وظروفه التاريخية، فهو أشبه باستبيان الحالة الذي يستخدم لرصد الظواهر الاجتماعية.

ففي هذه الوقائع وغيرها من الوقائع التي قام بها النبي ﷺ بالمشاورة في الشؤون العامة يتبين عدة أمور:

١ – أن النبي ﷺ كان حريصا على التعرف على رأي الأمة من خلال من يمثلهم من أهل الحل والعقد.

٢ – أنه ﷺ لم يضع آلية لاختيار أهل الحل والعقد، فوجوه الصحابة كانوا حوله بالمدينة في هذه المواقف ولم تكن الحاجة تعين آلية محددة لاختيار هؤلاء القوم.

٣ – كان اختيار أهل الشورى خاضعا للإمكانية المتاحة في الظرف المعين، وكانت طبيعة الموقف تعين آلية معينة كما في استشارته ﷺ للسعدين دون غيرهما، فهما وجوه الناس في المدينة وسيدا قوميهما فسعد بن عبادة من الخزرج(١) وسعد بن معاذ من الأوس(٢)، ولم تكن المصلحة تعين إشاعة هذه القضية على الملأ، خشية أن يكون للأعداء عيون ترى وتسمع ما يقال ثم تذيعه إليهم، وفي ذلك مفسدة تتنافى مع ما ترمي إليه الشورى.

---

(١) ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٣/ ١٣).

(٢) ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٣/ ٩).

المطلب الثاني:

آليات تطبيق الشورى في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

ضرب الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم مثلا فذا في تطبيق الشورى والالتزام بها في أمري الاختيار واتخاذ القرار، ولا يبالغ المرء إن قال: إن الشورى كانت طابعا عاما لكل نظم الحكم في عهدهم، وقد اشتهر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بأنه كان لكل منهما مجلس للشورى يتم فيه حسم مهمات المسائل التي كانت تعرض.

قال ميمون بن مهران: (كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم؛ نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله -رضي الله عنه- فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله -ﷺ- قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي -ﷺ- جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر فيه قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به)(١).

وقد اتسمت تطبيقاتهم بما اتسمت به تطبيقات النبي ﷺ للشورى فلم تكن ثمة آلية محددة للشورى في عصرهم ولكنهم عددوا هذه الآليات ونوعوا الوسائل بما يتفق مع طبيعة القضية محل التشاور فعلى سبيل المثال:

١ - في بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال عمر رضي الله عنه: (إنه كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا، فاجتمعوا بأشرافهم في سقيفة بني ساعدة، وتخلف عنا علي بن أبي طالب

---

(١) أورده ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١١٥) وعزاه إلى كتاب القضاء لأبي عبيدة من رواية أبي عبيدة عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران به.

والزبير بن العوام ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصــار، فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا منهم رجلا صــالحان، فذكرا لنا ما تمالأ عليه القوم، وقال: أين تريدون يا معشــر المهاجرين؟ قلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصــار، قالا: فلا عليكم أن لا تقربوهم يا معشــر المهاجرين، اقضــوا أمركم. قال: قلت: والله لنأتينهم. فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فلما جلسنا تشهد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو له أهل، ثم قال: أما بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا، وقد دفت دافة من قومكم، قال: وإذا هم يريدون أن يحتازونا من أصلنا، ويغصبونا الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم، وقد زورت في نفســي مقالة قد أعجبتني، أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فقال أبو بكر: على رســلك يا عمر، فكرهت أن أغضــبه، فتكلم، وهو كان أعلم مني وأوقر، فوالله ما ترك من كلمة أعجبتني من تزويري إلا قالها في بديهته، أو مثلها أو أفضــل، حتى ســكت، قال: (أما ما ذكرتم فيكم من خير، فأنتم له أهل، ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا ودارا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شــئتم)، وأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، ولم أكره شــيئا مما قاله غيرها، كان والله أن أقدم فتضــرب عنقي، لا يقربني ذلك إلى إثم، أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر. قال قائل من الأنصــار: منا أمير ومنكم أمير يا معشــر قريش. قال: فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى تخوفت الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته، ثم بايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار)(١).

ففي هذه الواقعة ينقســم كبار أهل الرأي إلى فريقين متكافئين (حزبين بالمفهوم المعاصــر)، ويبسط أحد هذين الفريقين حججه ويقنع الفريق الآخر الذي ينزل على رأيه، وهذه الصورة رغم قدمها إلا أنها تضــاهي أرقى النظم الديمقراطية في العصــر الحديث، حين يكون الحوار والإقناع

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٦٥٨ - ٦٦٠).

بالحجة هو محور القبول للرأي الأمثل والنظام المناسب.

٢ – ثم يأتي بعد ذلك موقف فذ من أبي بكر الصديق يروي أبو هريرة ﷺ قال: (تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ " فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا " قَالَ عُمَرُ ﷺ: «فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»(١).

فهذه المشاورة تعلقت بأمر حربي خطير اتخذ الحاكم فيها قرارا حربيا خطيرا، وحاول بعض مستشاريه إثناءه عن هذا الرأي فيمضي الحاكم عزمه ويستدل من الشريعة الإسلامية بما يقوي رأيه(٢)، وهنا دلالة أخرى بالإضافة إلى هذه الآلية وهي أن حدود الشورى هي ما لم يرد فيه نص شرعي، فما ورد فيه نص أو كان فيه شرع لم يجز الأخذ فيه برأي مختلف أيا كان صاحب هذا الرأي.

٣ – ثم يستشير أبو بكر في أمر تولية عمر ﷺ، فقد ذكر المؤرخون أن أبا بكر ﷺ دعا عبد الرحمن بن عوف، فقال: أخبرني عن عمر، فقال: يا خليفة رسول الله، هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل، ولكن فيه غلظة.

فقال أبو بكر: ذلك لأنه يراني رقيقا، ولو أفضي الأمر إليه لترك كثيرا مما هو عليه ويا أبا محمد قد رمقته، فرأيتني إذا غضبت على الرجل في الشيء أراني الرضا عنه، وإذا لنت له أراني الشدة عليه، لا تذكر يا أبا محمد مما قلت لك شيئا، قال: نعم ثم دعا عثمان بن عفان، قال: يا أبا عبد الله، أخبرني عن عمر، قال: أنت أخبر به، فقال أبو بكر: علي ذاك يا أبا عبد الله! قال: اللهم علمي به أن

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٥) برقم (١٣٩٩) ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٥١) برقم (٢٠).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٣٩٣).

ســريرته خير من علانيته، وأن ليس فينا مثله قال أبو بكر رحمه الله: رحمك الله يا أبا عبد الله، لا تذكر مما ذكرت لك شــيئا، قال: أفعل، فقال له أبو بكر: لو تركته ما عدوتك، وما أدري لعله تاركه، والخيرة له ألا يلي من أموركم شيئا، ولوددت أني كنت خلوا من أموركم، وأني كنت فيمن مضى من ســلفكم، ثم خرج على الناس فقال: أترضــون بمن أســتخلف عليكم؟ فإني والله ما آلوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، وإني قد اســتخلفت عمر بن الخطاب، فاســمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا(١).

تمثلت آلية تطبيق الشــورى في اختيار كبار أهل الحل والعقد وترشــيح شــخصــية مهمة لها بلاؤها العظيم في الدولة، وبســط الحجج على جدارة هذه الشــخصــية، ثم أخذ العهد من أهل الشــورى لهذه الشــخصــية لضــمان اســتكمال مســوغات القبول، وهي اجتماع كلمة الأمة بالبيعة بلا أدنى نزاع(٢). وهذا شبيه بنظام الانتخاب غير المباشر في النظم المعاصرة، حيث يرشح جمهور الناس وجوههم ورؤساءهم ليختاروا لهم بخبرتهم من يرونه أصلح لهم، وقد يكون هذا الانتخاب على درجتين، وقد يكون على أكثر، كما لو تبع انتخاب أهل الحل والعقد بيعة أو انتخاب آخر من قبل الرعية(٣).

٤ - وعندما آل الأمر لعمر رضي الله عنه ودنا أجله جعل الأمر من بعده شــورى بين ســتة أشــخاص، وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالــب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وســعــد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم. وقد اجتمع أهل الشورى في بيت من البيوت يتشاورون في هذا الأمر، ووقف طلحة بوابا يمنع دخول الناس عليهم، وانتهوا إلى أن فوّض ثلاثة منهم الأمر إلى الثلاثة الآخرين، ففوّض الزبير الأمر إلى عليّ، وفوّض ســعــد إلى عبد الرحمن بن عوف،

(١) تاريخ الطبري (٣/ ٤٢٨).

(٢) انظر: فقه السيرة النبوية، للبوطي (ص: ٣٥٤).

(٣) انظر: الأنظمة السياسية لمحمد رفعت، (ص: ٢٨٩) وما بعدها، ونظم الانتخابات في مصر والعالم، لسعاد الشرقاوي، (ص: ٤١) وما بعدها، والانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص: ٣١).

وترك طلحة حقه إلى عثمان. فقال عبد الرحمن لعليّ وعثمان: أيكما يبرأ من هذا الأمر فنفوّض الأمر إليه؟ فسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: إني أترك حقي من ذلك، والله عليّ والإسلام أن أجتهد فأولي أولاكما بالحق، فقالا: نعم، ثم خاطب كلّا منهما بما فيه من الفضل، وأخذ عليه العهد والميثاق لئن ولّاه ليعدلنّ، ولئن ولّي عليه ليسمعن ويطيعن، فقال كل منهما نعم، ثم تفرقوا. ثم نهض عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس فيهما، فاستشار رؤوس الناس وقادتهم جميعا وأشتاتا، مثنى وفرادى ومجتمعين، سرّا وجهرا، وانتهى إلى النساء المخدّرات في حجبهن، ثم سأل الولدان في المكاتب، وسأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، طوال ثلاثة أيام بلياليها.

فلم يجد اثنين يختلفان في تقديم عثمان بن عفان، إلا ما ذكر من أن عمار بن ياسر والمقداد أشارا بعليّ ﵁، ثم انضمّا إلى رأي عامة الناس.

ثم اجتمع عبد الرحمن في اليوم الرابع بعليّ وعثمان في دار ابن أخته المسور بن مخرمة. فقال: إني سألت الناس عنكما فلم أجد أحدا يعدل بكما أحدا. ثم خرج بهم إلى المسجد وبعث إلى وجوه الناس من الأمصار والمهاجرين، فامتلأ المسجد حتى غصّ بالناس. ثم صعد عبد الرحمن بن عوف منبر رسول الله ﷺ، فتكلم ودعا دعاء طويلا، ثم قال: أيها الناس إني سألتكم سرّا وجهرا بأمانيكم، فلم أجدكم تعدلون بأحد من هذين الرجلين، إما علي وإما عثمان. فقم إليّ يا عليّ، فقام إليه فأخذ عبد الرحمن بيده فقال: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنّة نبيّه وفعل أبي بكر وعمر؟ فقال: اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي. فأرسل يده وقال: قم إليّ يا عثمان. فأخذ بيده فقال: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنّة رسوله وفعل أبي بكر وعمر؟ قال: اللهم نعم. قال فرفع عبد الرحمن رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان قائلا: اللهم اسمع واشهد، اللهم اسمع واشهد، اللهم إني قد خلعت ما في رقبتي من ذلك وجعلته في رقبة عثمان.

فازدحم الناس يبايعون عثمان تحت المنبر، وبايعه عليّ ﷺ أول الناس وقيل آخرهم[١].

وهكذا آلت الخلافة إلى عثمان بمشـورة من هؤلاء السـتة أنفسـهم، ثم بمشـورة فمبايعة من عامة المسلمين أو أهل الحلّ والعقد منهم[٢].

وهـذا التطبيق شـبيه بصـنيع أبي بكر والاختلاف بين التطبيقين هو: أن أبـا بكر بـادر بـاختيـار الشخصية المرشحة لخلافته، في حين أن عمر ترك اختيار هذه الشخصية لأهل الشورى، على أن تكون هذه الشخصية واحدة منهم.

٥ – واستـشـار عمر في أمر طاعون عمواس وهو وباء وقع في سنة ثماني عشرة بالشام طاعون أتى على كثير من جند المسـلمين، وبلغ عمر خبره وهو متجه إلى الشـام للمرة الثانية، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبوعبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف

---

(١) البداية والنهاية (٧/ ١٦٣) وما بعدها.

(٢) انظر: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة (ص: ٣٦٢).

– وكان متغيبا في بعض حاجته – فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» قال: فحمد الله عمر ثم انصرف[(١)].

وفي هذا التطبيق ينقسم جمهور الناس على رأيين فيرجح عمر بينهم برأي المشيخة وأهل العلم من المهاجرين، ويمضي رأيه مع خلاف أبي عبيدة، ويصادف رأيه حديثا لرسول الله ﷺ يرويه له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

٦ – ومما يذكر للراشدين في تطبيق الشورى قضية وقف أرض السواد، فبعد فتح سواد العراق أراد عمر رضي الله عنه قسمها بين المسلمين فشاور عليه فقال له: فشاور في ذلك فقال له علي ابن أبي طالب: (دعهم يكونوا مادة للمسلمين) فتركهم وبعث عليهم عثمان ابن حنيف فوضع عليهم الخراج[(٢)].

واستشار معاذا رضي الله عنه فقال له: (إذن والله ليكونن ما تكره؛ إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون في الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم)[(٣)].

فصار عمر إلى قول علي ومعاذ رضي الله عنهما بعده هذه المشورة الموفقة، وضرب الخراج على أرض العراق ولم يقسمها بين المقاتلة، فها هو الحاكم يطرح أمرا من أمور العامة للنقاش، ويأخذ فيه برأي غيره، ولا يعني اكتفاء عمر برأي علي ومعاذ أن القضية لا تتسع لغيرهما، بل تتسع القضية لغير هذين الرجلين، لكن حجة هذا الرأي كانت أقوى من أن تواجه؛ لأنها تمثل مصلحة الجماهير العظمى في مقابل عدد محدود من المقاتلين، ولا ريب أن رأي الأغلبية أجدر بالاتباع

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما جاء في الطاعون، (٧/ ١٣٠) برقم (٥٧٢٩) ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٤/ ١٧٤٠) برقم (٢٢١٩).

(٢) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٧٤) والاستخراج لأحكام الخراج (ص: ١٦).

(٣) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٧٤).

والتنفيذ[1].

وكتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: «أما بعد، فقد بلغني كتابكم أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنا لو قسمناها بين من حضر، لم يكن لمن بعدهم شيء»[2].

٧ - أما عثمان ﷺ فأبرز تطبيقاته لمبدأ الشورى جمعه للقرآن الكريم على لهجة قريش، ذلك أن حذيفة بن اليمان رأى اختلاف أهالي الأمصـــار على القراءة وادعاء كل أهل قراءة أن قراءتهم أصـــح، فســـار إلى عثمان بالمدينة وأخبره بالذي رأى، وقال: أنا النذير العريان يا أمير المؤمنين، أَدْرِكْ هذه الأمة قبل أن يختلفوا في القرآن اختلافَ اليهود والنصـــارى في التوراة والإنجيل ففزع لذلك عثمان، فجمع الصـــحابة وأخبرهم الخبر، فأعظموه ورأوا جميعًا ما رأى حذيفة فأرســـل عثمان إِلى حفصة بنت عمر ﷺ أن أَرْسِلى إِلينا الصحف ننسخها ثم نردها إِليك، وأحضر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزُّبيْر وسـعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشـام، وأمرهم أن ينسخوها في المصاحف، وجعل الرئيسَ عليهم زيدَ بن ثابت من الأنصار، وهم من قريش، فلهذا قال لهم عثمان: إِذا اختلفتم أنتم وزيد في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلســـان قريش، فإِن

(١) يذكر أن عمر ﷺ أول من طبق هذا النظام في الإســلام، وبهذا الصــنيع قد اســتعار أحد النظم الجديدة على الإسلام، حيث كان هذا النظام معمولا به من قبل الفرس، وأول من طبقه على العراق قباز بن فيروز ملك الفرس، حينما ركب في بعض الأيام للتصيد فانفرد عن أصحابه في طلب طريدة، فأشرف على بستان فيه ثمرة وامرأة تخبز ومعها ابن لها، فكان الصـبي كلما هم بأخذ شـيء من الثمرة من البسـان تركت خبزها ومنعته من تناول شـيء من الثمرة، فناداها كســرى قباز لم منعت الصــبي من ذلك؟ فقالت: إنها مقاســمة، للملك فيها حق، ولم يأت عامله ليقبضـه فرق لها قباز وأمر بإطلاق الغلات والثمار لأهل السـواد ووضـع على ذلك المسـايح وألزم أهلها الخراج. ينظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص: ١٥).

(٢) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٧٤) والأموال لابن زنجويه (١/ ١٩٤).

القرآن أُنزل بلسانهم ففعلوا. فلما نسخوا الصحف ردها عثمان إِلى حفصة، وأرسل إِلى كل أُفُق بمصحف مما نسخوا وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف الذى أَرسَل إِليهم به، وكل الناس عرف فضل هذا الفعل إِلا ما كان من أهل الكوفة، ولمَّا قدم على ﷺ الكوفة قام إِليه رجل فعاب عثمان بجمع الناس على مصحف فصاح به وقال: "اسكت، فَعَن ملأ مِنَّا فَعَل ذلك، فلو وُلّيتُ منه ما وَلِى عثمان لسلكتُ سبيله"(١).

وهذا التطبيق نموذج لحادثة خطيرة دهمت المجتمع استمع فيها الخليفة الراشد إلى آراء أهل العلم من الصحابة، ومال إلى رأي الأغلبية منهم، والذين أشاروا عليه بجمع القرآن الكريم، ويوافقه عليه علي ﷺ حينما يلي الخلافة من بعده، ويؤكد أن صنيعه كان بمباشرة ملأ الصحابة ووجوههم وأنهم وافقوه على هذا الصنيع ومفهوم ذلك أنهم لو لم يوافقوه لم يسمحوا به بذلك.

والخلاصة: أن تطبيقات الشورى في عهد النبي ﷺ والخلفاء من بعده تدل على ليس هناك آلية محددة لتنفيذ الشورى، بل كل آلية يغلب على الظن أنها تحقق هذه الغاية فهي آلية مشروعة، ومن ثم فهي تفتح المجال للاستفادة من سائر النظم التي تتحقق معها قاعدة الشورى، في ضوء الإمكانات والوسائل التي تجود بها ظروف الزمان والمكان.

وفي المبحث الثالث سوف أتعرض للآليات المعاصرة التي شاع استخدامها في البلدان العربية والإسلامية لتطبيق الشورى، مبينا مشروعيتها في ضوء القرآن الكريم والسنة والنبوية والتطبيقات التي ذكرتها في المبحث الثاني.

(١) الكامل في التاريخ (٢/ ٤٨١ - ٤٨٣).

المبحث الثالث

الآليات المعاصرة لتطبيق الشورى.

توطئة:

يقوم نظام الشورى في العصر الحالي على عدة أسس منها تحديد الاختصاصات فتتولى المجالس النيابية (مجالس الشـــورى) مهمة التشـــريع بينما يكون ولي الأمر على رأس ســـلطة التنفيذ، في الوقت نفســـه يكون لهذا النظام مجالس معينة يتم اختيارها عن طريق الاقتراع أو التصـــويت ويتم اختيار الآراء فيها بعد المشاورة والمداولة وفقا لقاعدة الأكثرية أو الأغلبية، إن هذا النظام لا يعني أنه ليس للأقليات ضمانات للتعدديات الدينية والجنسية.

بل نرى في هذه النظام ما يســـمى بنظام الكوتا، فعلى ســـبيل المثال يخصـــص نصـــاب معين في المجالس البرلمانية للطوائف التي تمثل أقليات في المجتمع أو التي عادة لا تحظى بإقبال كبير من قبل الناخبين مثل المرأة وشركاء الوطن من الأديان الأخرى.

وكل هذه القضايا تحتاج تأصيلا وجيها من القرآن والسنة حتى يظهر مدى مطابقتها لأدلة الشرع الشريف، وهذا ما سأدرسه في المطالب التالية:

المطلب الأول:

الفصل بين السلطات الثلاث.

أولاً: مفهوم الفصل بين السلطات الثلاث.

بدأت المناداة بهذا المبدأ إثر ثورة قامت في بريطانيا عام ١٦٨٨ م ضـد الاسـتبداد الواقع في أوربا، وقد قام (جون لوك) إثر هذه الثورة بطرح فكرة الفصل بين السلطات في كتابه (الحكومة المدنية)، حيث قسـم السـلطات إلى سـلطتين، وهما: السـلطة التشـريعية، والسـلطة التنفيذية حيث جعلها تحتوي السلطة القضائية ولم يفصلها عنها[١].

ويرجع الفضـل في تقسـيم السـلطات العامة في الدولة إلى ثلاث سـلطات هي السـلطة التشـريعية،

---

(١) انظر: الإسلام والفصل بين السلطات، سالم البهنساوي، مجلة الوعي الإسلامي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد:٥٣٢، ٣/ ٩/ ٢٠١٥.

والتنفيذية، والقضائية؛ إلى الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو، وأهم ما قال به مونتسكيو هو وجوب توزيع هذه السلطات على هيئات مستقلة بعضها عن بعض، وهذا هو ما أسماه مبدأ الفصل بين السلطات[١].

والذي دعا مونتسكيو إلى هذا القول هو خوفه وشعوره بخطورة جمع السلطات في يد واحدة، حتى لو كانت يد الشعب نفسه باعتبار أن ذلك يؤدي إلى إساءة استعمال السلطة فلكي يصون الحريات ويمنع الاستبداد قال بوجوب تعدد السلطات وفصلها بعضها عن بعض حتى يوقف كل منها طغيان الأخرى.

وقد تنوعت طرائق تطبيق هذا المبدأ فبعض الدول لا تفضل العمل به، فتأخذ بنظام الاندماج التام بين السلطات وتسمى دول حكومة الجمعية النيابية، وهناك دول تأخذ بنظام الفصل المطلق وتسمى دول النظام الرئيسي غير البرلماني، أما أغلب الدول الديمقراطية فتأخذ بنظام الفصل المشرب بروح التعاون ويطلق على هذه الدول التي دول النظام البرلماني[٢]. وهذه هي الطريقة المطبقة حاليا في العصر الحاضر، وقد نادى بها فقهاء القانون العام، وتعرف عندهم بالفصل المتوازن، فالسلطات في هذا النظام موزعة بين ثلاث، ولكل منها وظيفة تقوم بها على أن يكون بينها تعاون؛ حتى تتمكن كل واحدة منها بالقيام بمهمتها في انسجام وتوافق مع وجود رقابة متبادلة؛ لتُرسم لكل سلطة حدود تقف عندها[٣].

تأصيل الفصل بين السلطات في الكتاب والسنة.

يعتبر الفصل بين السلطات آلية من الآليات التي لا تمنعها قواعد المصلحة في الشريعة الإسلامية، وليس هناك من دليل يحرمها أو يمنع بالأخذ منها، فهي من التفصيلات التي تختلف فيها الأمم باختلاف أحوالها وأزمانها والتي سكتت عنها الشريعة الإسلامية، لتكون كل أمة في سَعة من أن

(١) انظر: مقدمة في أصول النظم الاجتماعية والسياسية، د أحمد عبد القادر الجمال (ص: ٤٥٢).

(٢) المرجع السابق (ص: ٤٥٣ – ٤٥٤).

(٣) انظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة (ص: ١٨٩).

تراعي فيها مصالحها الخاصة وما تقتضيه حالها[١].

وقد ذهب بعض المعاصـرين إلى عدم جواز الأخذ بهذا المبدأ كآلية من آليات الشـورى، فهو في نظرهم مبدأ مستوحى من الغرب فلا يسار على نهجه، واستدل هؤلاء بالأدلة التالية:

أولا: أن الفصـل بين السـلطات الثلاث لم يرد النص عليه ولم يعتبر واحداً من قواعد النظام السـياسـي، ولم يتبنّ هذا المبدأ أسـاسـًا يحكم تنظيم عمل السـلطات في الدولة والعلاقات بينهما[٢].

ثانيا: أن الرسـول (صـلى الله عليه وسـلم) والخلفاء من بعده كانوا يقومون بإسـناد القضـاء إلى غيرهم، ولكن مع بقاء السـلطة لهم حيث يحق لهم عزل القضـاة في وقت. وهذا يعني أنّ الخليفة كان يمتلك الحق في ممارسة اختصاصات السلطات الثلاث، وإن كان يفوِّض غيره لينوب عنه، إلا أن التفويض لا يسلبه هذا الحق وله الحق متى شاء، وأما مبدأ الفصل فيكون لكل سلطة مُهمَّة ولا يحق للأخرى التدخل في سلطة غيرها، إذ لا يجوز لسلطة أن تجمع جميع السلطات[٣].

ثالثا: أنّ مبادئ النظام الإسـلامي هي من عند الله، وتطبيق هذه المبادئ يمنع اسـتبداد الحاكم وتفرده بالسلطة، وهذا يغني عن مبدأ الفصل في القوانين الوضعية[٤].

وبالنظر إلى هذه الأدلة يظهر أنها شـديدة الضـعف ولا تصـلح لتحريم الفصـل بين السـلطات مطلقا وذلك

---

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص: ٢٤)، وعلم أصول الفقه، له (ص: ٣٣ – ٣٤) والإسلام عقيدة وشريعة، (ص: ٤١٧) ومبادئ نظام الحكم في الإسلام، د عبد الحميد متولي، (ص: ٢٣٩).

(٢) انظر: النظام السياسي في الإسلام، أبو فارس: ص١٧-٣٩، ونظام الحكم في الإسلام، عارف خليل (دار النفائس، الأردن١٩٩٦م)، ص٢٥٥-٢٥٧، والفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، باسم صبحي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، (المجلد ٢/ العدد الأول٢٠١٣م)، ص٦٠٩-٦١١.

(٣) انظر: شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام، دراسة مقارنة، صبحي عبده، ص٢١٤-٢١٣، والفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، ص٦١٩.

(٤) انظر: الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، ص٦٢٠.

للاتي:

أولا: أن الفصل بين السلطات الثلاث لم يرد النص عليه ولم يعتبر واحداً من قواعد النظام السياسي، وذلك لأنه آلية حديثة نشأت لتنظيم قاعدة الحكم فهو وإن لم يكن من القواعد المنصوص عليها كالشورى والعدل والمساواة إلا أنه من آليات الشورى التي ثبتت فعاليتها في العصور المتأخرة وجرت الأعراف باتخاذها في مختلف الدول.

ثانيا: أن ما استدلوا به ثانيا ينقلب عليهم؛ لأنهم قالوا أسند النبي ﷺ القضاء لمعاذ وغيره، وهذا شاهد على شرعية الفصل بين السلطات فقد ولى النبي ﷺ القضاء، فمنح بهذا الإسناد سلطة القضاء استقلالا؛ لأن القاضي يحكم بما يرى لا بما يملى عليه.

وهناك شواهد كثيرة وأدلة على أن مرفق القضاء يتمتع بالاستقلال التام من ذلك:

عن علي (رضي الله عنه) قال: بعثني رسول الله (صلي الله عليه وسلم) إلى اليمن قاضيا، فقلت يا رسول الله: ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، فقال: "إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء". قال: فما زلت قاضيا وما شككت في قضاء بعد[1]. فلم يقل له رد عليَّ المسألة قبل أن تحكم بها وإنما منحه الحق في الحكم، وهذا يعطي سلطة القضاء استقلالية عن سلطة التنفيذ.

وأما أنه ﷺ كان يتولى القضاء في عصره بجوار سلطة التنفيذ، فهذا لأن الدولة آنذاك كانت في غاية البساطة ولم تكن قد بلغت من التعقيد وكثرة القضايا ما يحتاج الأمر معه إلى تخصيص مرافق لموضوعات وشؤون معينة.

ولا تدل سلطة عزل الحاكم لولاته على عدم استقلال هؤلاء الولاة بل المقصود هو استقلاليتهم في إمضاء ما يرون من رأي بغير أن يكون للحكام تأثير عليهم فلا يكونون مجرد سلطات صورية تنطق بلسان الحاكم، أما مسألة العزل وعدمه فهذا لأن الأمة أعطت الحاكم سلطة العزل، وسيأتي

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٠١) برقم (٣٥٨٢) وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٠٥) برقم (٧٠٢٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

بسط ذلك وشرحه.

ثالثا: لم يعرف هذا المبدأ في الإســلام بصـــورته الحالية لأنه من الآليات المســـتجدة لتطبيق الشـــورى، لكن عدم وجوده بصـــورته التفصـــيلية المعروفة لا يدل على أنه غير مشـــروع، بل لأن الدولة فيما سبق كانت من البساطة بحيث تدار بأبسط الآليات وأقلها، لكن تعقد شؤون الدولة في العصـــر الحالي وشـــيوع التخصـــص في المجالات المتعددة بات يحتاج إلى نظم جديدة وآليات ملائمة مثل مبدأ الفصل بين السلطات.

رابعا: أن الأمة في الشرع الإسلامي هي مصدر السلطات فالإمامة متأسسة في الإسلام على علاقة تعاقدية سماها المسلمون بالمبايعة، ولهذا أشار الماوردي إلى طبيعتها بقوله: (عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار)[(١)]، وتضافرت عبارات العلماء على ذلك.

قال ابن تيمية في مصدر ولاية أبي بكر: (ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصر إماما بذلك، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة، الذين هم أهل القدرة والشـــوكة. ولهذا لم يضـــر تخلف ســـعد بن عبادة؛ لأن ذلك لا يقدح في مقصـــود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك)[(٢)].

ولهذا لا ينعزل القضاة وسائر الولاة بموت الإمام؛ لأن الأمة هي من ولتهم ولو كانوا مجرد وكلاء عن الإمام لكانوا انعزلوا بموته، قال الماوردي: (إذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة، وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير؛ لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين)[(٣)].

وقال الكاســـاني: (إن الموكل إذا مات أو خلع ينعزل الوكيل، والخليفة إذا مات أو خلع لا تنعزل قضـــاته وولاته .. ووجه الفرق: أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي خالص حقه أيضـــا، وقد بطلت أهلية الولاية فينعزل الوكيل، والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم)[(٤)].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٦).

(٢) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٣٠).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٦٤).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٦).

وهذا يدل على أن الحكومة في الإسلام ليست حكومة شخصية، أي ليس الحاكم مطلق التصرف لكونه كذلك، بل لأن الأمة قد وضعت في يديه أمورها ليسيرها على أكمل وجه وعلى نظام المصلحة، ومن البدهي أن الإمام لا يستطيع تصريف أمور الدولة وحده، وأن الأمة تعلم ذلك فإذا قام الإمام بتعيين معاونين له فإن هؤلاء الأعوان إنما استمدوا سلطتهم من الأمة نفسها، وأن سلطات هؤلاء الولاة إلى جوار سلطات الإمام تمثل السلطة العامة التي خولتها الأمة للإمام.

فيصبح جليا أن الأمة حين أمضت العقد مع الإمام لم تكن تقصده لذاته، ولم تكن تنتظر أن تتألف الحكومة منه وحده ولا أن تصنع منه سلطة فوق القانون، وإنما أرادت أن تنشأ حكومة نظامية تتكون من سلطات لها وظائف وحقوق وكلها متجانسة متناسقة.

وإذا كانت الأمة مصدر السلطة في الإسلام وإذا كانت تولي الحاكم عليها وتفوض له أمر "استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء"[١]، فلها الحق في أن تقوم باختيار هؤلاء الأمناء والنصحاء مباشرة وتعطيهم الصفة التي أعطتها للحاكم، ليكون سلطة إلى جوار سلطة الحاكم، وهذه هي حقيقة الفصل بين السلطات. فالسلطة حق من حقوق الأمة تضعه في يد من تريد[٢] بالقدر الذي ترى بشرط ألا يعوق النظام الأمثل للمجتمع، فإذا كان لا يجوز أن تسلب منه كل تصرف بحيث لا يكون قادرا على إدارة الدولة فلها كذلك أن تقيد سلطته بالقدر الذي يحقق المصلحة الحاصلة من الاستبداد.

خامسا: أن الأخذ بنظام الفصل بين السلطات يفسح المجال أمام أهل الشورى للتعبير عن رأيهم بحرية تامة، دون أن يخشى عسف الإمام أو غيرها من المتنفذين، وهذا من شأنه أن يمنع الاستبداد، إذ يمنع من احتكار السلطات بيد واحدة.

سادسا: أنه قد ظهر من أدلة الشورى أنها واجبة، فوجب أن يكون لأهل الشورى في الإسلام سلطة مستقلة عن ولي الأمر متمثلة في إبداء الرأي والإلزام به، ولو لم يكن لهم سلطة في تنفيذ هذا الرأي لم يكن لمشورتهم معنى، ومسألة إيجاد مكان جامع لهم وإعطائهم سلطة وتسميتها بالسلطة التشريعية مجرد آلية حادثة لتنفيذ رأيهم وإذا مست الحاجة إليه كان واجبا العمل به؛ لأنه وسيلة

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

(٢) انظر: السياسة الشرعية، لعبد الوهاب خلاف ص: ٦٥، ونظام الحكم في الإسلام لمحمد يوسف موسى، ص: ١٠١.

الواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

فظهر من ذلك أن الفصل بين السلطات وإعطاء أهل الحق والعقد صفة السلطة التشريعية مشروع بالكتاب والسنة وعمل الأمة، وهو الذي أوجبته القواعد الشرعية واقتضته المصلحة العامة.

ويجدر التنويه إلى أنه ليس المراد بالتشريع ههنا إيجاد شرع متبدأ، فالتشريع بهذا المعنى ليس إلا لله ــ تعالى ــ وحده، فهو ــ سبحانه ــ ابتدأ شرعـًا بما أنزله في قرآنه العظيم، وما أقرَّ عليه رسوله الكريم، وما أقامه من دلائله. وبهذا المعنى: لا تشـريع إلا لله تعالى، ولا حاكم إلا لله، قال تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلّا لِلَّهِ}[2] وقال: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ}[3].

أما المقصود بالتشـريع ههنا هو بيان حكم تقتضيه شـريعة قائمة ـــ استمدادا من نصوص القرآن والسـنة، وما نصَـبَه الشـارع أو أقامه من دلائل، وما قرَّره من القواعد العامة، ولم يكن التشـريع في الاصـطلاح القديم يسـمى بذلك، وإنما كان يدخل في دائرة التنفيذ، كما لو منع الحاكم نوعـًا من الأعمال أو التصـرفات المباحة أو قيَّدها لمفسـدة تنشـأ عنها تطبيقـًا لقاعدة شـرعية، أو وضـع ضـوابط لتحديد الأجور للعاملين مثلاً، أو ضـوابط وشـروطـًا لمن يتولون الوظائف العامة، ونحو ذلك من الأمور التي تنتظم بها أحوال الناس، يمكن تقسـيم التشــريعات التي تخرج من هذه السلطة إلى قسمين نوعين:

(أ) التشــريعات التنفيذية التي يُقصـد بها ضــمان تنفيذ نصــوص الشــريعة، وهي بمثابة اللوائح والقرارات التي يصدرها الوزراء اليوم، كلٌّ في حدود اختصاصه، لضمان تنفيذ القوانين الوضعية.

(ب) تشريعات تنظيمية، يُقصد بها تنظيم الجماعة وحمايتها وسدُّ حاجتها على أساس من مبادئ الشـريعة العامة. وهذه التشـريعات لا تكون إلا فيما سـكتت عنه الشـريعة، فلم تأت فيه بنصـوص

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤١٩) المستصفى (ص: ٥٧) والمنخول (ص: ١٨٤).

(٢) الأنعام: ٥٧.

(٣) الأعراف: ٥٤.

خاصة[١].

المطلب الثاني:

مدى إلزامية قول الأغلبية.

في سبيل تفعيل الشورى وتطبيق نتائجها وضمان تحقيقها لمقصدها تأخذ الدول المعاصرة باستفتاء الأغلبية، فتتم دراسة القضايا المختلفة ويبدي أهل الشورى آراءهم في قضية من القضايا، ثم يتم التصويت عليها ويؤخذ برأي الأغلبية في هذه القضايا.

وقد دلت الآيات التي سبق عرضها في بيان مشروعية الشورى على أن الشورى ملزمة؛ لأن وجوب المشاورة مع عدم الإلزام بنتيجتها يجعل منها تحصيل حاصل ولا تكون لها فائدة ما.

يقول الجصاص: (وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدي الأمة به في مثله؛ لأنه لو كان معلوما عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شاوروا فيه وصواب الرأي فيما سئلوا عنه، ثم لم يكن ذلك معمولا عليه ولا متلقى منه بالقبول بوجه لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ولا رفع لأقدارهم، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها فهذا تأويل ساقط لا معنى له ... وإذ قد بطل هذا فلا بد من أن تكون لمشاورته إياهم فائدة تستفاد بها، وأن يكون للنبي ﷺ معهم ضرب من الارتئاء والاجتهاد)[٢].

فإذا عرضت قضية ما على ما يعرف الآن بالبرلمان أو مجلس الشورى كان الأولى أن يؤخذ برأي الأغلبية، وإن الرأي متى صدر عن الأغلبية فإنه يحصل به الترجيح لأن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد[٣]؛ لذلك يجب على رئيس الدولة أن يقبل قرارات مجلس الشورى بها[٤]؛ لأن مجلس

---

(١) ينظر: السلطات العامة في الإسلام، مفهومها.. وظيفتها.. العلاقة بينها، د. عثمان جمعة ضميرية مجلة البيان (٢١١/ ٥). العدد: ٢١١ – ربيع الأول – ١٤٢٦ هـ، (السنة: ٢٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣٠).

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار)، ج٤/ ص١٩٩.

(٤) انظر: منهاج الإسلام في الحكم، محمد أسد، ص٩٥.

الشـــورى في حدود اختصـــاصـــاته يملك تفويضًـــا صـــريحا ... في جانب هام من وظائف الدولة الإســـلامية وفي هذا الجانب يكون لقراراته قوة إلزامية[١]، حتى تظل الشـــورى دعامة أســـاســـية في نظام الحكم.

وهناك وقائع كثيرة شاور فيها النبي ﷺ وانتهت الشورى إلى أغلبية ترى رأيا ما مال إليه النبي ﷺ كما حصـل في واقعة أحد، حين اسـتشـار أصـحابه هل يقاتلون داخل المدينة أم خارجها؟ فكان رأي الأغلبية القتال خارج المدينة فنزل النبي (صلى الله عليه وسلم) لرأيهم.

لكن بعض الباحثين المعاصـرين يرى أن الحاكم غير ملزم برأي الأغلبية، ووفقا لهذا الرأي يكون رأي أهل الشـــورى مفيدا للحاكم من حيث الاســـتنارة والتوضـــيح والإعلام له بوجهات النظر الموجودة فقط، وبناء عليه يجوز له وللحكام من بعده أن يختاروا رأي الأكثرية أو يخالفونه[٢]

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

أولًا: أن عبارة "الأمر" خصـــصـــت بالواجبات والمحرمات المنصـــوص عليها، ومن ثم تجري أحكامها في المباحات، وبم أن الأمور مباحة فلا يلزم الحاكم الأخذ بها[٣].

ثانيًا: قوله تعالى {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}[٤]، ولا دلالة فيه على أن العزم هو عزم على تنفيذ نتيجة الاسـتشـارة أو تنفيذ الرأي الشـخصـي، فهو دليل على اسـتقلالية اتخاذ القرار وأن النبي ﷺ والحكام من بعده غير مقيدين برأي الأكثرية[٥].

ثالثًا: أن هناك وقائع خالف فيها النبي ﷺ رأي جمهور الصـحابة، مثلما حدث في صـلح الحديبية

---

(١) انظر: نظام الحكم في الإسلام، محمد عبد الله العربي، ص٩٥.

(٢) انظر: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ١١١) والإمامة في الإسلام (ص: ٧١ – ٧٢).

(٣) انظر: النظام الدستوري في الشريعة الإسلامية، علي يوسف شكري، (ص١٢٨).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٥) انظر: الشورى وأثرها في الديمقراطية، عبد الحميد الأنصاري، (ص٦٥).

حيث عقده مع الكفار بشروطهم رغم مخالفة جمهور الصحابة وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه[(١)].

رابعا: أن أبا بكر (رضي الله عنه) أنفذ جيش أسامة[(٢)]، وقاتل أهل الردة بالرغم من معارضة أكثر الصحابة[(٣)]، وهذا يعني عدم وجوب الأخذ برأي الأكثرية وأن للحاكم أن يختار من الآراء ما يراه صحيحا[(٤)].

خامسا: أن مبدأ الأكثرية مبدأ غير إسلامي فهو غير ملزم؛ لأن النبي ﷺ لم يأخذ به ولم يضع له نظاما معينا، ولأن الصحابة لم يأخذوا به ولأن الفقهاء لم يعرفوه ولم يدرسوه[(٥)].

سادسا: أن الكثرة ليست مناط الصواب، وصواب الرأي وخطؤه يستبان من ذات الرأي لا من كثرة أو قلة القائلين به، وإن الإسلام لم يجعل كثرة العدد ميزانا للحق أو الباطل فإنه من الممكن في الإسلام أن يكون الرجل الفرد أصوب رأيا من كثرة تخالفه، وقد ذم القرآن الكريم الكثرة فقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ﴾[(٦)].

مناقشة هذا الرأي:

أولا: أن القول بأن أمور الشورى من المباحات غير صحيح، وإلا لم يكن للتشاور فيه فائدة، وأمور المصلحة العامة من آكد الواجبات التي يجب القيام بها، ولهذا أعظم الله شأنها بأن جعلها خاضعة للمشورة حتى لا يؤدي الاستبداد بالرأي فيها لضرر بمصالح الأمة.

يقول عبدالقادر عودة: (فرض على الحاكم أن يستشير في كل ما يمس الجماعة، وفرض على الجماعة أن تبدي رأيها في كل أمورها، فليس للحاكم أن يستبد برأيه في الشؤون العامة، وليس

(١) انظر: الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ج٢/ ص١٨٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٤٨٢) برقم (٩٧٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٠٥) برقم (١٣٩٩) وصحيح مسلم (١/ ٥١) برقم (٢٠).

(٤) انظر: النظام الدستورى في الشريعة الإسلامية، شكري، (ص١٢٩).

(٥) انظر: الشورى بين التأثير والتأثر (٣٣ – ٣٤).

(٦) سورة الأنعام: ١١٦.

للجماعة أن تسكت فيما يمس مصالح الجماعة)[١].

ثانيا: أنه على فرض أن العزيمة في قوله تعالى: {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ} [آل عمران: ١٥٩] لا تدل على جهة الرأي فإنها تدل على إمضاء رأي حصل بعد المشورة، قال الجصاص: (في ذكر العزيمة عقيب المشاورة دلالة على أنها صدرت عن المشورة، وأنه لم يكن فيها نص قبلها)[٢].

ثالثا: أن أغلب الوقائع التي ذكرها هذا الرأي في تدعيم رأيه وقائع خارج محل النزاع تماما، ومحل النزاع أنه هل الشورى تلزم الحاكم إذا لم تكن مخالفة لنص شرعي، وما استدلوا به من وقائع لم يأخذ فيها النبي ﷺ برأي الأكثرية كمسألة صلح الحديبية فإنه الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد صدر عن الوحى فيها من أولها لأخرها، ولهذا كان يرد على عمر رضي الله عنه حينما كان يقول له ألسنا على الحق بقوله: «يا ابن الخطاب، إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبدا»[٣].

قال القسطلاني: (فيه تنبيه لعمر –رضي الله عنه– على إزالة ما حصل عنده من القلق، وأنه –ﷺ– لم يفعل ذلك إلا لأمر أطلعه الله عليه من حبس الناقة، وأنه لم يفعل ذلك إلا بوحي من الله)[٤].

ويؤكد ذلك أنه سبحانه وتعالى قد نسب صلح الحديبية إلى نفسه وسماه في محكم كتابه فتحا مبينا، قال تعالى: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا (١) لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (٢) وَيَنْصُرَكَ اللهُ نَصْرًا عَزِيزًا (٣)}[٥].

رابعا: أما قضية أبي بكر فقد كان إمضاؤه لبعثة أسامة[٦] تنفيذا لوصية النبي ﷺ ولم يكن لأبي

---

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة، (ص:٩٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجزية (٤/ ١٠٣) برقم (٣١٨٢) ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (٣/ ١٤١١) برقم (١٧٨٥).

(٤) شرح القسطلاني على صحيح البخاري (٤/ ٤٥٠).

(٥) سورة الفتح، الآية: ١ – ٣.

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٤٨٢) برقم (٩٧٧٧).

بكر أن يخالف أمره ولا مجال للشورى في هذا الأمر؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو الذي بعثه وكان هو على فراش الموت يقول: "أن ينفذ بعث أسامة"[١] فرأي أبو بكر (رضي الله عنه) بحق أنه لا يحق له ولا لجماعة المسلمين ولا للأمة مجتمعة أن تخالف رأي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو تنقض أمر قراره[٢].

خامسا: أنه لم يثبت أن النبي ﷺ خالف الكثرة في إحدى مشوراته، وأحد وبدر خير شاهد على ذلك، وأما أنه لم يضع له نظاما فلأن طبيعة النظم أن تتغير من زمان إلى آخر باختلاف الظروف، فلم يشأن أن يضيق الأمر على الأمة، وأما أن الصحابة لم يأخذوا به فغير مسلم بل أخذوا فيه كثيرا، فأبو بكر صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة وإن خالف قلة منهم.

قال الغزالي: (ولو لم يبايعه غير عمر وبقى كافة الخلق مخالفين أو انقسموا انقساما متكافئا لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة ... فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام جمع شتات الآراء ... ومدار جميع ذلك على الشوكة ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين)[٣].

قال ابن تيمية: (ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصر إماما بذلك، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة، الذين هم أهل القدرة والشوكة. ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة؛ لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك)[٤].

ولما حضرت الوفاة عمر جعل الخلافة في ستة وأمرهم إن اجتمع أربعة وخالف اثنان فالرأي مع الأربعة وإن انقسموا ثلاثة وثلاثة فعبد الله بن عمر مرجح بين الفريقين[٥]. فهذه المواقف تشهد

---

(١) ينظر: مغازي الواقدي (٣/ ١١١٩) وسيرة ابن هشام (٢/ ٦٥٠).

(٢) انظر: نظام الحكم في الإسلام، إسماعيل البدوي (ص٥٨).

(٣) فضائح الباطنية (ص: ١٧٧).

(٤) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٣٠).

(٥) ينظر: تاريخ ابن خلدون (٢/ ٥٦٩).

بتطبيق الراشدين لمبدأ الأغلبية بل حرصهم على ذلك.

خامســـا: أن القول بأن الفقهاء لم يعرفوا هذا المذهب غير صـــحيح، بل الأخذ بالأكثرية عرفه الفقهاء كثيرا، قال الماوردي: (وإذا اختلف أهل المســجد في اختيار إمام عمل على قول الأكثرين)[1]، وقال الغزالي في مسألة إذا بويع لخليفتين: (لو اختلفوا في مبدأ الأمر وجب الترجيح بالكثرة)[2].

سادسا: أن الكثرة وإن لم تكن مناط الصواب فإنها أقرب للصواب، وإن العقل البشري لم يستطع أن يبتكر وسـيلة يصـل بها إلى اتفاق حول الشـؤون المشـتركة للمجتمع أفضـل من الكثرة[3]، والآيات التي ذكروها في ذم الكثرة آيات وردت في الكفار فهي خارج محل النزاع.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: لا تطع هؤلاء العادلين بالله الأنداد، يا محمد، فيما دعوك إليه من أكل ما ذبحوا لآلهتهم، وأهلوا به لغير ربهم، وأشـكالهم من أهل الزيغ والضـلال، فإنك إن تطع أكثر من في الأرض يضـلوك عن دين الله، ومحجة الحق والصـواب، فيصـدوك عن ذلك. وإنما قال الله لنبيه: (وإن تطع أكثر من في الأرض)، من بني آدم، لأنهم كانوا حينئذ كفارا ضـلالا فقال له جل ثناؤه: لا تطعهم فيما دعوك إليه، فإنك إن تطعهم ضـللت ضلالهم، وكنت مثلهم، لأنهم لا يدعونك إلى الهدى وقد أخطأوه)[4].

فخرج بهذه الآيات الكثرة المسـلمة التي هي على حق وهدى، والكثرة دائما في الشـرع أفضـل من القلة بدليل صـلاة الجماعة والجمعة والعيدين، وقد ورد الأمر من النبي ﷺ بلزوم الجماعة مثل

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٦٤).

(٢) فضائح الباطنية (ص: ١٧٥).

(٣) منهاج الإسلام في الحكم (ص: ٩٧).

(٤) تفسير الطبري (١٢/ ٦٤).

قوله ﷺ: «يد الله على الجماعة والشيطان مع من خالف الجماعة يركض»[١].

وبهذا يُعلم أن الأخذ بقول الأغلبية هو الذي تدل عليه الأدلة الشرعية وهو مصداق الشورى التي أوجبها الشرع الشريف، ووجوب الشورى إنما يعني وجوبها كاملة؛ لأن هذا هو ما ينصرف إليه الذهن وهو المتبادر من الأمر، والشورى الكاملة إنما هي الشورى التي تسير إلى نهايتها الطبيعية والنهاية الطبيعية للشورى هي التي تنتهي برأي فاصل، والرأي الفاصل الترجيحي إنما هو رأي الأكثرية لا غير، وليس من المناسب أن يكون رأي الأقلية هو الرأي الفاصل الترجيحي لا عقلا ولا شرعا، ومعنى كل هذا: أن وجوب الشورى يتضمن الالتزام برأي الأكثرية[٢].

المطلب الثالث:

انتخاب أهل الشورى.

إن أهل الشورى في العصر الحديث هم مجلس الشورى أو مجلس النواب الذي يكون له سلطة للنظر فيما يعرض للمسلمين من وقائع وأحداث، للبحث عن الأحكام وفق تعاليم الإسلام، والأحكام الصادرة عنه تكون ملزمة للناس[٣].

وهذا المجلس يتم اختياره عن طريق الانتخاب، فيقرر المواطنون في دولة ما من يشارك في الشورى أو بالمعنى المعاصر من يمثل السلطة التشريعية.

وقد كان النبي ﷺ يستشير الحاضرين من أهل الرأي والخبرة في الأمر المعين ولم يضع نظاما معينا ولا قواعد محددة لمن تتم استشارته، وهكذا كان الأمر في عصر الصحابة؛ لأن الفكرة السهلة التي سادت هي أن الناخبين هم صحابة النبي ﷺ، وبمرور الزمان واستبداد كثير من

(١) أخرجه الطبراني من حيث عرفجة، المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٤٥) وقال الهيثمي: (رواه الطبراني ورجاله ثقات). ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٢٢١)، وأخرجه الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٦) برقم (٢١٦٦) مختصرا من حديث ابن عباس.

(٢) الشورى بين التأثير والتأثر، (ص: ١٨).

(٣) انظر: النظم السياسية والقانون الدستوري، عبد العزيز بسيوني عبد الله، ص: (٢٠٤).

الخلفاء بالحكم لم تســمح الظروف بالتفكير في نظام معين لاختيار أهل الحل والعقد، فلم يتوفر للمسلمين في هذا الشأن فقه سياسي يتضمن آليات محددة لاختيار أهل الحل والعقد، أو من يمثل السلطة التشريعية، في الوقت نفسه الذي لا نرى فيه الشرع الشريف قد وضع معينة لاختيار أهل الشـورى، بل جاء باعتبار رضـا الناس في البيعة، ولـم يحدد الطريقة التي من أجلها يعرف الرضـا، وإن قضـية الانتخابات من الطرق المعاصـرة التي يعرف من خلالها رضـا الناس، ولم يدل علي منعها دليل، ولا يوجد دليل على حصر الطرق بوسائل معينة[١].

على أن هناك بعض الأدلة التي تدل على مشروعية هذه الآلية كوسيلة لاختيار أهل الشورى منها:

أولا: بيعة النقباء وهي البيعة التي بايع فيها الأنصـار النبي (صـلى الله عليه وسـلم) على أن يمنعوه مما يمنعون به نسـاءهم وأبناءهم، فقال النبي (صـلى الله عليه وسـلم): ((أخرجوا إلى منكم اثني عشـر نقيبًا ليكونون على قومهم بما فيهم))، فأخرجوا له تسـعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس، فقال لهم النبي (صـلى الله عليه وسـلم): ((أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء))[٢]. فالنبي (صـلى الله عليه وسـلم) قد طلب من الصـحابة أن يختاروا منهم نقباء عن طريق الانتخاب الحر في اختيار من يمثلونهم ويكونون عنهم وكلاء يمثلونهم في تنفيذ بنود المعاهدة المشار إليها.

ثانيا: أن وجود أهل الشـورى ضـرورة ملحة وواجب يجب القيام به على أكمل وجه، وقد دلت الأعراف السياسية على أن مبدأ الانتخاب من أفضل الآليات المعاصرة لاختيار النواب وذلك إذا لم يستغل استغلالا سيئا بشراء الذمم والخداع بالوعود البراقة، وحتى مع هذه المساوئ فلا تعدم الجماهير من يعرض عليها الآراء ويفند الوعود ويخوف من بيع الذمة بثمن بخس يســأل عنه المرء يوم القيامة.

ثالثا: إن الله تعالى قد أثني على المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فقال تعالى:

---

(١)انظر: الشورى والديمقراطية، علي محمد لاغا، ص١٤٢.

(٢) ينظر: سيرة ابن هشـام ت السـقا (١/ ٤٤٣) ودلائل النبوة للبيهقي محققا (٢/ ٤٤٨) والروض الأنف (٤/ ٨٣).

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(١)، ولا يمكن للأمة بجميع أفرادها أن تقوم بهذا الواجب، ولا بغيره من الفروض الكفائية، بل لابد لها من الأخذ بمبدأ النيابة، فيقوم الناس بتوكيل من يقوم بهذا الواجب نيابة عنهم، وهذا هو ما تقرره الانتخابات المعاصرة، فهي استبانة من الناس لمن يقوم ببعض الواجبات الكفائية(٢).

رابعا: تقوم هذه الآلية على قاعدة رأي الأكثرية، وقد تبين فيما سبق أنها آلية شرعية في اختيار الأصلح من الآراء والنظم.

المطلب الرابع:

الأخذ بنظام الكوتا النسائية في المجالس النيابية.

أولاً: مفهوم نظام الكوتا النسائية.

الكوتا النسائية هي: تخصيص حصص معينة أو مقاعد للمرأة في المجالس النيابية أو البرلمانية، وتجبر فيها الأحزاب بكافة تنظيماتها على تخصيص مقاعد لهن داخل الحزب؛ لإزالة الفجوة بين الرجل والمرأة في العمل السياسي، وجعل المرأة أكثر فاعلية في الساحة السياسية. وظهرت بداياتها في الغرب؛ لنصرة الفئة المحرومة والمضطهدة في المجتمع وفق نظامهم العنصر، ثم امتدت فكرة هذا النظام إلى الدول العربية(٣)، وتطبيق نظام الكوتا النسائية يخضع لثلاثة أشكال هي:

١ - الكوتا القانونية أو الدستورية التمثيلية التي يتم من خلالها تخصيص نسبة محددة من المقاعد في المجالس التشريعية للنساء.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) انظر: الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، عبد الكريم زيدان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، (العدد ٢٠/ ١٤٦٢هـ)، ص٥٨-٥٩.

(٣) انظر: الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها، دراسة فقهية، سندس جمال رفيق (ص: ٨٥).

٢ - الكوتا الترشيحية التي قد تكون مقننة فتجبر الأحزاب على ترشيح نسبة محددة من النساء على قوائمها، على أنه "يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية (القوائم) حداً أدنى لتمثيل المرأة.

٣ - الشكل الثالث للكوتا هي الكوتا الطوعية التي تتبناها الأحزاب في لوائحها دون وجود نص قانوني ملزم(١).

وأيا ما كانت الانتقادات الموجهة لهذا الأسلوب فإنه يبقى إجراء مؤقتا لحين القضاء على المعوقات التي تواجه النساء في الحياة السياسية.

وإذا جئنا للحكم الشرعي فالأصل أن النساء والرجال على قدم المساواة في الحقوق السياسية إلا ما خصصت منه المرأة مثل تولي الإمامة العظمى، ولكن بعض المجتمعات تعاني التمثل الناقص للمرأة كما أن تجاربها التاريخية والتمييز الحاصل ضد المرأة قد يحتاج إلى التزام هذا النظام في هذه المجتمعات، لكن بعض العلماء المعاصرين رأى عدم جدوى هذا الأمر، بل منع من مشاركة المرأة في البرلمان مطلقا استنادا على بعض الأدلة وهي:

أولاً: قوله تعالى: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}**(٢).

حيث تدل هذه الآية على أن الرجل أكفأ من النساء، فكانت قوامة له، فلا تقدم المرأة على الرجال ولا تأمر. وهذا يفيد أن الرجل هو القائد والمسئول في أسرته، فمناصب المسؤولية لا تفوض إلى المرأة من باب أولى(٣).

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) انظر: النظام السياسي في الإسلام، محمد عبد القادر أبو فارس، ص:١٢٠.

ثانياً: قوله تعالى: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}** [الأحزاب: ٣٣][١]. والذي يدل على أن النســاء مكلفات بالبقاء في بيوتهم وعدم الخروج منها إلا لضــرورة وذلك لتجنب الاختلاط، وعلى ذلك فيجب أن تبعد عن زحمة الحياة السياسية[٢].

ثالثا: أحاديث منع الاختلاط وكون المرأة عورة مثل قول النبي (صـلى الله عليه وسـلم): حديث: "لا يخلون رحل بامرأة إلا مع ذي محرم"[٣]. والتي تدل على منع الرجل أن يخلو بامرأة، ومنعها من الاختلاط بالرجل، وهذا كله يتنافي مع كون المرأة عضوا بالبرلمان[٤].

رابعا: قول النبي (صــلى الله عليه وســلم): **"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"**[٥]. والذي يدل علي أن مناط عدم الفلاح هو الأنوثة، فدخول المرأة للبرلمان إيذان بانتقاض أمر المســلمين وفســاد حالهم[٦].

خامسا: أنه لا توجد أي جدوي سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أخلاقية من تطبيق الكوتا[٧].

وتناقش هذه الأدلة في ضوء ما يلي:

أولا: أن الآية لا تدل على أكثر من قوامة الرجل على المرأة في الأسرة، وقوامة الرجل في بيته تعني:

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٢) انظر: الشوري وأثرها في الديمقراطية، عبد الحميد الأنصاري، ص٢٦٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (٧/ ٣٧) برقم (٥٢٣٣) ومســلم، كتاب الحج، بـاب ســفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٨) برقم (١٣٤١) بنحوه.

(٤) انظر: رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى من كتاب: "الشورى في الإسلام"، حمد الكبيسي (٣/ ١٠٨٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٦/ ٨) برقم (٤٤٢٥).

(٦) انظر: رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى ج٣/ ١٠٨٦.

(٧) انظر: الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها، (ص: ٨٨).

أن قوله مقدم على قولها عند التعارض، وأن له أن يأخذها بأوامره ونواهيه، ووجه الاختصــاص ظاهر؛ لأن الرجل ينفق على المرأة ويكفيها مؤنها ويقدم لها المهر.

قال الطبري: (الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم، "بما فضل الله بعضهم على بعض"، يعني: بما فضل الله به الرجال على أزواجهم: من ســوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن. وذلك تفضــيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صـاروا قواما عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن) [١].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ثانيا: أن الآية التي تأمر بالقرار مخصـوصـة بالحوائج الشـرعية وما يحقق المصـالح التي أمر بها الشرع والتي تجمع بين مصالح الدنيا والآخرة.

قـال ابن كثير: (وقولـه: {وقرن في بيوتكن} أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حـاجـة. ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه)[٢].

والمشـاركة في الشـورى من آكد المصـالح التي يخرج من أجلها النسـاء؛ إذ تتعلق بمصـالح جميع نساء الأمة. فهذا حقها بل من واجبها؛ لأنه أدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣].

ثـالثـا: أن الاختلاط المحرم هو كـل خلوة بغير ذات محرم وكـل اختلاط يؤدي للفســاد، أمـا الاختلاط للحاجة المشرعة كالبيع والشراء وسائر المعاملات المباحة فإنه يجوز، بل سئل الإمام مالك -رضي الله عنه- عن المرأة العزبة الكبيرة تلجأ إلى الرجل فيقوم لها بحوائجها ويناولها الحاجة هل ترى له ذلك حسنا، قال لا بأس به، وليدخل معه غيره أحب إلي، ولو تركها الناس لضاعت[٤].

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٢٩٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٠٩).

(٣) انظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان (ص: ١١٦).

(٤) انظر: منح الجليل شـرح مختصـر خليل (٧/ ٤٣٦) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٢١٧).

رابعا: أما حديث: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) فهو يدل على عدم جواز تولية المرأة الإمارة والقضاء[١]؛ لأن هذه هي الولايات في الاصطلاح الشرعي، ولا يصدق على قضية الشورى؛ لأن القيام بالشورى ليس من الولايات العامة في لسان الشرع آنذاك،إذ الولاية تطلق على ما يتضمن إمضاء الرأي وتنفيذه وهذا إلى الأمير ونوابه، والمستشار ليس له سلطة إلا سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي سلطة خولها الله لكل فرد من المسلمين.

قال الخطابي: (لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». فيه من العلم: أن النساء لا يلين الإمارة ولا القضاء بين الناس) [٢].

وقال الصنعاني: (فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود. وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقا)[٣].

هذا بالإضافة إلى أن الأدلة دلت على جواز استشارة المرأة كما في واقعة أخذ النبي ﷺ بمشورة أم سلمة في صلح الحديبية وسيأتي ذكرها.

خامسا: غير صحيح أنه ليس هناك جدوى من مشاركة المرأة في عملية الشورى، بل هناك فوائد كثيرة تتحقق من مشاركة المرأة في هذه العملية منها: التعرف على المشكلات التي تواجه المرأة واختيار أفضل الحلول التي يمكن أن تقدم في هذا الصدد، ولا يكفي أن يقوم بعض الرجال بطرح

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القضاء من الولايات التي يقدم فيها الرجال، ويجوز عند الحنفية أن تقضي في غير حد وقود، إلا أنه يكره توليتها القضاء، وحكي عن ابن جرير الطبري أنه لا تشترط الذكورية في القاضي؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية. انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٤٤١) والفروق للقرافي (٣/ ٢٠٦) والأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١١٠) والمغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦).

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/ ١٧٨٧).

(٣) سبل السلام (٢/ ٥٧٥).

هذه المشــكلات واقتراح حلول لها؛ إذ المرأة أفضــل من يعبر عن المرأة، وقد كان الصــحابة رضوان الله عليهم يسألون أمهات المؤمنين فيما يخص النساء من أحكام فقهية؛ كونهم أخص بها من غيرهم وأفضل من يعرف أحكامها من النبي ﷺ.

وهناك أدلة أخرى تدل على جواز مشاركة المرأة في السلطة التشريعية منها:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أولاً: قال تعالي: **{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُــهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}**[١].

حيث تدل هذه الآية على أن للمرأة أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والمشــاركة في عملية الشورى من خلال المجالس النيابية أهم أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لاسيما وهي تتعلق بأمر السواد الأعظم من المسلمين[٢].

ثانيا: قوله تعالي: **{قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ}**[٣] فقد قررت هذه الآية أن للمرأة أن تجادل في شؤونها وتحاور في حقوقها، والانتخاب وحجز مقعد لها ليس إلا من هذا القبيل[٤].

ثالثا: أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أقر للمرأة بالحقوق السياسية واستحسن رأيها في بعض المواقف ومن ذلك:

١ - أنه أجاز لها الأمان في الســلم والحرب، فقبل أمان أم هانئ لأحد الكفار يوم فتح مكة، وكان أخوها على بن أبي طالب يريد قتله، فجاءت النبي (صــلى الله عليه وســلم) فقالت: ذهبت إلى رسـول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسـل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسـلمت عليه، فقال: «من

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٢) انظر: مبدأ المساواة في الإسلام، بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة)، عبد النعم أحمد فؤاد، ص١٩٦.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ١.

(٤)انظر: رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى من كتاب: "الشورى في الإسلام"، (٣/ ١٠٨٨).

هذه»، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: «مرحبا بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد، فلما انصــرف، قلت: يا رســول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رســول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» قالت أم هانئ: وذاك ضحى[(١)].

٢ - أخذ بمشــورة امرأة في بعض المواقف كما أخذ بمشــورة أم ســلمة في صــلح الحديبية حينما دخل عليها فذكر لها ما لقي من رفض الناس الإحلال من الإحرام عشــية صــلح الحديبية، فقالت أم ســلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما[(٢)].

رابعا: أن هناك من الشؤون ما يخص النساء ولا يصلح في الإخبار عنه إلا النساء بحكم الاختصاص بهذه الأمور ومعرفتها معرفة لا تتوفر للرجال، وإذا كانت الشريعة قد أتت لمصالح العباد رجالا ونساء وكان من الواجب تحقيق هذه المصالح كان من الواجب إشراك النساء في ذلك عملا بقاعدة "ما لا يتم الواجب به فهو واجب"[(٣)].

خامسا: أن المصلحة تتطلب ذلك فهذا النظام وسيلة وأداة للتغلب على فجوة التصويت بين الرجل والمرأة، وحل لمشكلة التمثيل الناقص للنساء في البرلمان أو الحكومة، ويعمل هذا النظام على

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصــلاة، باب الصــلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (١/ ٨٠) برقم (٣٥٧) ومســلم، كتاب صــلاة المســافرين وقصــرها، باب اســتحباب صــلاة الضــحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها (١/ ٤٩٨) برقم (٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٣/ ١٩٣) برقم (٢٧٣١).

(٣) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ج١/ ٢٦٤.

تفعيل دور المرأة في المجتمع بشكل عام وفي العمل السياسي بشكل خاص[١]. وقد قدمت أني أرى إطلاق الحرية أمام اختيار من يكون أصلح للتعبير عن جمهور الأمة في المجالس النيابية إلا أني أكرر أن تطبيق هذا النظام غير ممنوع إذا دعت إليه مصلحة معتبرة، كمواجهة نقص التمثيل النسائي في المجتمعات التي تعاني هذا الأمر لسبب أو لآخر.

(١) انظر: الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها، (ص: ٩١).

خاتمة بالنتائج والتوصيات.

أولا: النتائج.

في ضوء ما سبق عرضه توصي الدراسة بما يلي:

١. أن الشورى قاعدة من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، يهدف الشرع من ورائها إلى استخراج رأي ما في قضية من القضايا التي لا نص فيها، مما يتعلق بمصالح الأمة، وهي تنطق بأن نظام الحكم في الإسلام نظام دستوري يتم فيه اختيار الحاكم والبت في القضايا العامة على أساس تبادل الآراء واتباع رأي الأغلبية.

٢. دلت نصوص الكتاب والسنة على أن الشورى من أوجب الواجبات وآكد أصول الحكم، ومشروعية الشورى في القرآن الكريم تتأسس على قاعدتين: إحداهما: مدح القرآن الكريم لمن عمل بها في جميع الأمور، والثانية صريح الأمر به، وقد عرضت الدراسة لهذه النصوص وبينت وجه الدلالة منها.

٣. أن الشورى التي أوجبها الله تعالى هي الاجتماع لأجل استخراج الآراء في القضايا العامة والشؤون الكبرى للدولة في الإسلامي، مما يتعلق بشؤون الإدارة والسياسة، والأخذ بأفضل السبل في محاسبة الحكام والولاة ومنح الثقة للسلطة التنفيذية إذا كان نظام الحكم رئاسيا.

٤. أن تطبيقات الشورى في عهد النبي ﷺ والخلفاء من بعده تدل على أنه ليس هناك آلية محددة لتنفيذ الشورى، بل كل آلية يغلب على الظن أنها تحقق هذه الغاية فهي آلية مشروعة، ومن ثم فهي تفتح المجال للاستفادة من سائر النظم التي تتحقق معها قاعدة الشورى، في ضوء الإمكانات والوسائل التي تجود بها ظروف الزمان والمكان.

٥. يعتبر الفصل بين السلطات آلية من الآليات التي لا تمنعها قواعد المصلحة في الشريعة الإسلامية، وليس هناك من دليل يحرمها أو يمنع بالأخذ منها، فهي من التفصيلات التي تختلف فيها الأمم باختلاف أحوالها وأزمانها والتي سكتت عنها الشريعة الإسلامية، لتكون كل أمة في سَعة من أن تراعى فيها مصالحها الخاصة وما تقتضيه حالها، بل إن التمعن في التراث الإسلامي يظهر أن لها قواعد تتأسس عليها في نظام الحكم الإسلامي.

٦. أن الأخذ بقول الأغلبية هو الذي تدل عليه الأدلة الشرعية وهو مصداق الشورى التي أوجبها الشـرع الشـريف، ووجوب الشـورى إنما يعني وجوبها كاملة؛ لأن هذا هو ما ينصـرف إليه الذهن وهو المتبادر من الأمر، والشورى الكاملة هي التي يتم فيهاالالتزام برأي الأكثرية لاغير.

٧. أن الانتخابات بوصفها آلية معاصرة يعرف من خلالها رضا الناس - لم يدل علي منعها دليل، بل دلت بعض القواعد الشـرعية على اعتبارها في الجملة، وثبت بالتجربة جدوى هذه الآلية وصلاحيتها لاختيار أهل الشورى.

٨. أن المصـلحة قد تتطلب العمل بنظام الكوتا النسـائية في المجتمعات التي تعاني غياب التمثيل النسـائي لسـبب أو لآخر، فيكون هذا النظام وسـيلة وأداة للتغلب على فجوة التصـويت بين الرجل والمرأة، وحل لمشـكلة التمثيل الناقص للنسـاء في البرلمان أو الحكومة، ويعمل هذا النظام على تفعيل دور المرأة في المجتمع بشكل عام وفي العمل السياسي بشكل خاص.

ثانيا: التوصيات.

في ضوء هذه الدراسة ونتائجها يوصى بما يلي:

١. توجيه النظر إلى مبدأ الشورى من خلال تدريسه في مراحل التعليم المختلفة، وتكوين مجالس شـورية مصـغرة لتدريب الناشـئة على هذا المبدأ الإسـلامي الأصـيل، فالممارسـة العملية للمبادئ أجدى وأجدر رسوخا وثباتا واستمرارا.

٢. الاهتمام بتطبيق الشـورى في كل مجال من مجالات الحياة، وفيما هو مباح ولم يرد فيه نص فهي السبيل الأقرب إلى صواب الرأي والبعد عن الخطأ.

٣. الدعوة إلى دراسة الفقه السياسي الإسلامي في منابعه الأصلية والانطلاق منه إلى تأسيس فقه سياسي جديد يجمع بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر.

٤. دعوة الخطباء والباحثين إلى تبيين مشـروعية آليات تطبيق الشـورى في العصـر الحديث، وبيان الأسـس الفقهية والقواعد الشـرعية التي تقوم عليه، لتغيير النظرة السـلبية لهذه الآليات والتي كثيرا ما أدت إلى عزوف أفراد المجتمع عن المشاركة في العملية السياسية.

المصادر والمراجع

١- الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الحديث – القاهرة.

٢- أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣- أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٤- أساس البلاغة، للزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥- الأساس في التفسير، سعيد حوى، دار السلام – القاهرة، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ.

٦- الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٧- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق القاهرة، ٢٠٠٧.

٨- الإسلام والفصل بين السلطات، سالم البهنساوي، مجلة الوعي الإسلامي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد:٥٣٢، ٢٠١٥/٩/٣.

٩- الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

١٠-أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، الطبعة الثالثة، ١٩٧٦م.

١١-أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، للخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٣-الأموال لابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود،

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ ١٩٨٦ – هـ م.

١٤–الأموال، للقاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. – بيروت.

١٥–الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد بن صالح العجلان، دار كنوز إشبيليا، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.

١٦–الأنظمة السياسية لمحمد رفعت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

١٧–البداية والنهاية، لابن كثير، دار الفكر، ١٤٠٧ ١٩٨٦ – هـ م.

١٨–بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار العراق: وزارة الإعلام.

١٩–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٠–تاج العروس، للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، دار الهداية.

٢١–تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ ١٩٨٨ – هـ م.

٢٢–تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ.

٢٣–تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٢٤–تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ ١٩٩٨ – هـ م.

٢٥–تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٢٦–تفسير ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار

طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٩٩٩ - ١٤٢٠هـ م (١/ ١٧٦).

٢٧-تفسير البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ ١٩٩٧ - هـ م.

٢٨-تفسير الرازي، (مفاتيح الغيب) دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

٢٩-تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

٣٠-تفسير الطبري، (جامع البيان في تأويل القرآن) لابن جرير الطبري، تحقيق: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطَّيَّار، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثامنة، ١٤٣٠ هـ.

٣١-تفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٦٤ - ١٣٨٤هـ م.

٣٢-التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون، مأمون حموش، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٣٣-تفسير الماوردي (النكت والعيون)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٣٤-تفسير المنار، للشيخ رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

٣٥-جوامع السيرة، لابن حزم، دار الكتب العلمية — بيروت.

٣٦-حاشية ابن عابدين على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢ - ١٤١٢هـم.

٣٧-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.

٣٨-دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠ - ١٤٢١هـم.

٣٩-دلائل النبوة، للبيهقي، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ.

٤٠-الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، عبد الكريم زيدان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، (العدد ٢٠/١٤٦٢هـ).

٤١-رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى من كتاب: "الشورى في الإسلام"، حمد الكبيسي.

٤٢-روح البيان، للخلوتي، دار الفكر – بيروت.

٤٣-الروض الأنف، للسهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠ م.

٤٤-زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٤٥-السلطات العامة في الإسلام، مفهومها.. وظيفتها.. العلاقة بينها، د. عثمان جمعة ضميرية مجلة البيان، العدد: ٢١١ - ربيع الأول - ١٤٢٦ هـ، (السنة: ٢٠).

٤٦-سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٧- سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٤٨-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٩-السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة: ١٤٠٨ ١٩٨٨ -هـم.

٥٠-السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

٥١-شرح القسطلاني على صحيح البخاري، مطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٥٢-شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٣-شرح صحيح البخارى، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٤-شرعية السلطة والنظام في حكم الاسلام، دراسة مقارنة، صبحي عبده، (دار النهضة العربية–القاهرة

١٩٩٩م)،

٥٥-الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، دار الفيحاء — عمان، الطبعة: الثانية - ١٤٠٧ هـ.

٥٦-الشورى بين التأثير والتأثر، عبد الحميد الأنصاري، مكتبة الشروق، القاهرة، ١٩٨٢.

٥٧-الشورى في الإسلام، فيروز عثمان صالح، مجلة دراسات دعوية، العدد ١٧، ٢٠٠٩.

٥٨-الشورى في ظل نظام الحكم في الإسلام، عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، ١٩٩٧م.

٥٩-الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها، دراسة فقهية، سندس جمال رفيق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية نابلس، ٢٠١٥.

٦٠-الشورى والديمقراطية، علي محمد لاغا، (المؤسسة الجامعية ١٩٨٣م، ط١).

٦١-الشوري وأثرها في الديمقراطية، عبد الحميد الأنصاري (دار الفكر- القاهرة١٩٩٨م).

٦٢-صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٣-صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، ٢٠٠٢ - هـ م.

٦٤-العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٦٥-علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

٦٦-عيون الأثر، لابن سيد الناس، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣.

٦٧-فتح البيان في مقاصد القرآن، لصديق حسن خان، المكتبة العصريَّة للطباعة والنّشر، صيدَا — بيروت، ١٤١٢ ١٩٩٢ - هـ م.

٦٨-الفروق للقرافي، عالم الكتب.

٦٩–الفصل بين السلطات في النظام السياسي الاسلامي، باسم صبحي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، (المجلد ٢/العدد الأول٢٠١٣م).

٧٠–فضائح الباطنية، للغزالي، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت.

٧١–فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الخامسة والعشرون – ١٤٢٦ هـ.

٧٢–الكامل في التاريخ، لابن الأثير (دار الصياد– بيروت ١٩٦٥م، ط٢).

٧٣–لسان العرب، لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٧٤–مبادئ نظام الحكم في الإسلام، د عبد الحميد متولي، منشأة المعارف، بالإسكندرية، ٢٠٠٨.

٧٥–مبدأ المساواة في الإسلام، بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة)، عبد النعم أحمد فؤاد، (المكتب العربي الحديث– الإسكندرية، ٢٠٠٢م).

٧٦–مجمع الزوائد، للهيثمي، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ ١٩٩٤ ،هـ م.

٧٧–مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، هـ١٤١٦/١٩٩٥م.

٧٨–المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن عمر الأصبهاني، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى من سنة ١٩٨٦ م إلى سنة ١٩٨٨ م.

٧٩–المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت

٨٠–المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، هـ١٤١٣ – ١٩٩٣م.

٨١–مسند أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ ١٩٩٥ – هـ م.

٨٢–المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني, تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند.

٨٣-معجم الصحابة للبغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان — الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ٢٠٠٠ - ه م.

٨٤-المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية — القاهرة، الطبعة: الثانية.

٨٥-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ ١٩٨٨ - ه م.

٨٦-مغازي الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، (بيروت: دار الأعلمي، ط ٣ - ١٤٠٩/١٩٨٩).

٨٧-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ - ه١٤١٥م.

٨٨-المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ - ه١٣٨٨م.

٨٩-المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ ه.

٩٠-مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩ - ه١٣٩٩م.

٩١-مقدمة في أصول النظم الاجتماعية والسياسية، د أحمد عبد القادر الجمال، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٨م.

٩٢-منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، دار الفكر — بيروت، ه١٤٠٩/١٩٨٩م.

٩٣-المنخول، للغزالي، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق — سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ ١٩٩٨ - هم.

٩٤-منهاج الإسلام في الحكم، محمد أسد (دار العلم للملايين- بيروت ١٩٥٧م، ط١).

٩٥-منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ ١٩٨٦ - ه م.

٩٦-نظام الحكم في الإسلام لمحمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، القاهرة.

٩٧-نظام الحكم في الإسلام مقارنا بالنظم السياسية المعاصرة، إسماعيل البدوي، دار الفكر العربي، ط١،

.١٩٨٦

٩٨-نظام الحكم في الإسلام، عارف خليل (دار النفائس، الأردن١٩٩٦م).

٩٩-نظام الحكم في الإسلام، محمد عبد الله العربي (دار الفكر- القاهرة).

١٠٠- نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، د ظافر القاسمي، دار النفائس، الأردن.

١٠١- النظام الدستوري في الشريعة الإسلامية، علي يوسف شكري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

١٠٢- النظام السياسي الإسلامي، منير حميد البياتي، دار النفائس، الأردن، ط٤، ٢٠١٣.

١٠٣- النظام السياسي في الإسلام، د خالد منصور الدريس وآخرون، دار الوطن، ١٤٢٥.

١٠٤- النظام السياسي في الإسلام، محمد عبد القادر أبو فارس (دار الفرقان- عمان- الأردن، ١٩٨٦، ط٢).

١٠٥- نظم الانتخابات في مصر والعالم، لسعاد الشرقاوي، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٨م.

١٠٦- النظم السياسية والقانون الدستوري، عبد العزيز بسيوني عبد الله، (منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧م).

فهرس البحث